

شبكة نساء متضامات



شبكة الرابطة إنجاد ضد عنف النوع

تقرير بشأن العنف ضد النساء

قراءة تحليلية نفسية، سوسيو - اقتصادية
حقوقية للمعطيات الإحصائية التي تم رصدها
خلال الفترة الممتدة من يناير 2019 و يونيو 2021



باركا...يودا
ماشي حيث مرا
تعنفها....و تقتلها



BARAKA...STOP à la
VBG...au
Féminicide

شبكة
نساء متضامات



شبكة الرابطة لإنجاد ضد العنف

تقرير بشأن العنف ضد النساء

قراءة تحليلية للمعطيات الإحصائية التي تم رصدها
خلال الفترة الممتدة من يناير 2019 إلى يونيو 2021

الفهرس

03	تقديم عام.....
	المحور الأول: العنف المبني على النوع كما رصدته شبكة الرابطة إنجاد ضد عنف النوع وشبكة نساء متضامات خلال الفترة ما بين يناير 2019 ويونيو 2021...05
	I. قراءة في الإحصائيات المسجلة خلال الفترة الممتدة بين يناير 2019 ويونيو 2021..05
	II. قراءة تحليلية للمعطيات الخاصة بالعنف ضد النساء وآثاره عليهن.....09
	III. التحليل الكيفي لبعض شهادات النساء ضحايا العنف.....11
	IV. الخصائص السوسيواقتصادية للنساء والعنف الممارس عليهن.....14
	V. الخدمات المقدمة للنساء الوافدات على مراكز الاستماع.....17
	المحور الثاني: رصد بعض أشكال وتمظهرات العنف المبني على النوع.....18
	I. العنف ضد النساء خلال جائحة كوفيد 19.....18
	II. العنف الاقتصادي.....19
	III. العنف الجنسي وعلاقته بالحرريات الفردية.....21
	IV. العنف السياسي.....23
	خلاصة عامة وتوصيات.....27
	الملحقات.....30

تقديم عام

يعد العنف القائم على النوع الممارس ضد النساء أحد أكثر انتهاكات حقوق الإنسان انتشارا واستمرارا. ينص إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الصادر سنة 1993 على أن "العنف ضد النساء هو مظهر من مظاهر علاقة القوة الغير متكافئة تاريخيا بين الرجال والنساء". والعنف ضد النساء هو احدى الآليات الاجتماعية الرامية إلى إخضاعهن لسيطرة الرجل. وبالرجوع الى مفهوم العنف حسب منظمة الصحة العالمية فهو " الاستخدام المتعمد أو التهديد بالاستخدام المتعمد للقوة الجسدية أو القوة ضد النفس أو ضد شخص آخر أو ضد مجموعة أو مجتمع، مما قد يشكل خطراً كبيراً أو يسبب صدمة أو يؤدي للموت أو الضرر المعنوي أو ضعف النمو...".

كما تعرف اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتها أو ما يعرف باتفاقية إسطنبول العنف المبني على النوع كما يلي:

أ. "ينبغي فهم تعبير "العنف ضد المرأة" على أنه انتهاك لحقوق الإنسان، وشكل من أشكال التمييز ضد المرأة، وأنه يعني كافة أعمال العنف القائمة على النوع، والتي تسبب، أو التي من شأنها أن تسبب، للمرأة أضرارا أو آلاما بدنية أو جنسية أو نفسية أو اقتصادية، بما فيه التهديد بالقيام بمثل هذه الأعمال، أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء أكان ذلك في الحياة العامة أو الخاصة؛

ب. يشير تعبير "العنف المنزلي" إلى كافة أعمال العنف الجسدي أو الجنسي أو النفسي

والاقتصادي التي تقع ضمن الأسرة أو في المنزل أو بين الزوجين أو العشيرين السابقين أو الحاليين، بصرف النظر عن كون الجاني يقيم مع الضحية أو كان يقيم معها".

ويعتمد إعلان القضاء على العنف ضد المرأة والتوصية العامة رقم 19 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مفهوم التزام الدول ببذل العناية الواجبة. وبموجب هذا الالتزام، يقع على الدول واجب أن تقوم باتخاذ إجراءات إيجابية لمنع العنف ضد النساء وحمايتهن ومعاقبة مرتكبي أعمال العنف وتعويض الضحايا.

ويمكن تصنيف العنف ضد النساء إلى أشكال متعددة منها العنف الجنسي بكل تجلياته وأفعاله وعلاقته بممارسة الحريات الفردية، العنف الاقتصادي ومظاهره المتعددة التي تشمل عدم استفادة النساء بشكل متساوي مع الرجال عندما يتعلق الأمر بالإرث واقتسام الممتلكات، العنف الجسدي الذي يلحق الأذى بأجساد النساء ويبلغ مداه الى جرائم تقتيل النساء بحيث أصبحت ظاهرة تدق ناقوس الخطر، وكل أفعال العنف الرمزي المرتبطة بالممارسات العرفية التقليدية والصور النمطية المكرسة لدونية النساء، ناهيك عن أشكال أخرى للعنف التي برزت مع تطور وسائل التكنولوجيا الرقمية كالعنف الرقمي الذي يلحق ضررا نفسيا واجتماعيا بالعديد من النساء، والعنف السياسي الذي يحد من مشاركة النساء وتمثيليتهن في مواقع القرار ودوائر المسؤولية، الذي أصبحت النساء تعاني منه في غياب أية حماية.

ومن أبرز صور عنف الدولة ومؤسساتها ضد النساء صدور نص تشريعي يكرس دونية المرأة أو وجود نص وضع لمحاربة العنف ضد النساء لكن يضل تطبيقه قضائيا أمرا معطلا ومؤجلا بل وقد تكون بعض الأحكام حاملة للنظرة الدونية المترسخة لدى مصدرها من القضاة.

وبذلك يتم الحديث عن العنف القانوني والعنف القضائي وعنف السياسات العمومية التي تضعها الحكومة والتي تحمل في طياتها تكريسا واضحا لدونية النساء وهذا يظهر جليا في منظومة القانون الجنائي ومدونة الأسرة التي لازالت يحكمهما منظور تقليدي متجاوز ومناقض للدستور والمواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب.

إن العنف المسلط على النساء يؤثر سلبا على رفايتهن ويحول دون مشاركتهن بشكل كامل في المجتمع وقد يصل مداه إلى المس بعائلاتهن ومجتمعهن بل والدولة أيضا، إذ أن له تكاليف بالغة من الرعاية الصحية الضرورية لمحو آثاره والنفقات القانونية والخسائر في الإنتاجية الوطنية مما يؤثر على الميزانيات الوطنية والتنمية بشكل عام حيث تشير التقديرات إلى أن عنف الشريك بالمغرب يكلف النظام القضائي 67 مليون دولار أمريكي سنويا، كما توضح الإحصائيات الصادرة عن المندوبية السامية للتخطيط لسنة 2019 أن تكلفة العنف ضد النساء والفتيات بلغت 2.85 مليار درهم بالنسبة للعنف الجسدي والجنسي للأسر و 1.98 مليار درهم بالنسبة للعنف الزوجي و 986 مليون درهم بالنسبة للنفقات المتعلقة بالصحة.

ويزيد من حدة واقع العنف ضد النساء الافتقار إلى الخدمات الأساسية والضرورية للاستجابة بفعالية لأوضاع الناجيات من العنف منها غياب أو عدم كفاية مراكز الإيواء. وللتذكير فإن البحث الوطني المنجز حول انتشار ظاهرة العنف لسنة 2019 من طرف المندوبية السامية للتخطيط، أظهر أن أزيد من 7.6 مليون امرأة تعرضت خلال الاثني عشرة شهرا السابقة على تاريخ إجراء البحث، لنوع واحد على الأقل من العنف وهو ما يمثل نسبة 57% من النساء، كما أن العنف المنزلي الذي يضم العنف الزوجي والعائلي بلغت نسبة انتشاره 52%.

وأمام هول هذه الأرقام التي تفضح ارتفاع وتيرة العنف ضد النساء يضل الواقع يسائل الدولة حول مدى تطبيق القانون 103-13 فيما يتعلق بإعمال التدابير الحمائية والوقائية لاسيما تدابير إبعاد المعنف وتوفير الإيواء للضحايا الناجيات من العنف المفروض أن يتم اللجوء إليها بشكل تلقائي من طرف النيابة العامة.

رغم العديد من الجهود التي بذلت للحد من انتشار ظاهرة العنف المبني على النوع دوليا ووطنيا يظل ضعف إعمال القانون، حتى وإن وجد، لحماية النساء من العنف ووجود عقبات فكرية وثقافية تحنقظ للنساء بصورة نمطية داخل العديد من المجتمعات تقف أمام تجاوز هذه الظاهرة.

عليه، يأتي التقرير الحالي كثمرة لتراكم الجهود والمعطيات والأرقام والاستنتاجات في مختلف جوانب مقارنة العنف المبني على النوع خلال الفترة الممتدة من يناير 2019 إلى يونيو 2021 التي رصدتها شبكة الرابطة إنجاد ضد عنف النوع وشبكة نساء متضامات، والذي يتضمن تحليلا لهذه المعطيات اجتماعيا ونفسيا وقانونيا ويصادف انطلاق الحملة الامية لمناهضة العنف ضد النساء التي خصصت لها الفدرالية هذه السنة شعار: "باركا... يودا..."

ماشي حيث مرا تعنفها... وتقتلها"


المحور الأول: العنف المبني على النوع كما رصدته شبكة الرابطة إنجاد ضد العنف النوع وشبكة نساء متضامات خلال الفترة ما بين يناير 2019 ويونيو 2021.

I. قراءة في الإحصائيات المسجلة خلال الفترة الممتدة بين يناير 2019 ويونيو 2021

خلال الفترة الممتدة ما بين يناير 2019 ويونيو 2021 استقبلت مراكز الاستماع ومركز الإيواء تليلا التابعين لشبكة الرابطة إنجاد ضد العنف النوع ومراكز الاستماع التابعة لشبكة نساء متضامات 8012 امرأة ضحية عنف.

وبالنظر لحالات العنف المصرح بها والتي غالبا ما يكون عددها أكبر بكثير لعدد الحالات المستقبلية على اعتبار أن الحالة الواحدة لضحية عنف تحمل في مكوناتها أصنافا مركبة ومضاعفة من العنف مما يجعل الحالات المسجلة تفوق عدد الحالات المستقبلية.

وهكذا فقد بلغت حالات العنف المصرح بها لدى الشبكتين ما مجموعه 41435 حالة عنف منها 19550 حالة عنف نفسي، 10505 حالة عنف اقتصادي واجتماعي، و6354 حالة عنف جسدي، 2212 حالة عنف قانوني و2814 حالة عنف جنسي. ويظهر المبيان أدناه ارتفاع العنف النفسي بنسبة 47% يليه العنف الاقتصادي والاجتماعي بنسبة 26%، والجسدي بنسبة 15% في حين سجل العنف الجنسي بنسبة 7% والعنف القانوني بنسبة 5%.



ويلاحظ أن النسب المسجلة لدى الشبكتين قريبة إلى ما سجله البحث الوطني للمندوبية السامية للتخطيط بشأن العنف النوع والصادرة نتائجه خلال سنة 2019، حيث سجلت نسبة 46.1% من

العنف النفسي، أما نسبة العنف الجنسي والتمثلة في 7% حسب الحالات المصرح بها لدى شبكة إنجاد ونساء متضامانات فإنها تظل دون ما سجله البحث الوطني للمندوبية السامية للتخطيط لسنة 2019 حيث بلغت هاته النسبة 14% مع العلم أن البحث المذكور سجل ارتفاعا كبيرا بخمس نقط على ما كان عليه سنة 2009 مما يعني أن نسبته كانت في حدود 9% قبل سنة 2019.

لقد كشفت الإحصائيات التي تم رصدها من طرف شبكة الرابطة انجاد ضد عنف النوع وشبكة نساء متضامانات عن أرقام مهولة تكشف عن أشكال عنف النوع الممارس ضد النساء.

أ. حالات العنف النفسي:

إذا كان العنف النفسي هو كل اعتداء من شأنه أن يمس بكرامة المرأة وسلامتها النفسية، فإن تجلياته متنوعة وعديدة تتراوح بين الاعتداء اللفظي من سب، قذف، شتم، تهديد، سوء معاملة، إهانة وتحقير إلى غيره، فإن المعطيات التي تم تجميعها من خلال مراكز الاستماع التابعة لشبكة الرابطة إنجاد ضد عنف النوع وشبكة نساء متضامانات تفيد أنه تم تسجيل 19550 فعل عنف نفسي.

لقد شكلت أفعال السب والشتم (أي الاعتداء اللفظي على النساء) أعلى النسب بالنسبة لتكرار أفعال العنف النفسي حيث تم تسجيل 5598 فعل عنف أي بنسبة 29%، أما في المرتبة الثانية فنجد أفعال سوء المعاملة بمجموع 4036 فعل عنف أي بنسبة 21%، كما تم تسجيل 2502 فعل احتقار وإهانة للنساء أي بنسبة 13% و 1014 فعل تهديد بالقتل أي بنسبة 5%.

إن أفعال العنف النفسي تؤثر على الصحة النفسية للنساء مما يؤدي إلى فقدانهن للثقة بأنفسهن وتقديرهن لذواتهن، كما أن هذه الأفعال يتجاوز تأثيرها النساء ليطل محيطهن وعلى وجه التحديد أطفالهن.

ب. حالات العنف الجسدي

بالنسبة للعنف الجسدي المصرح به من لدن النساء الوافدات على المراكز، قد بلغت أفعال الضرب والجرح نسبة 53% من مجموع أفعال العنف الجسدي الممارس عليهن والبالغ عددها 6354 حالة عنف جسدي. بلغ عدد حالات العنف الجسدي المصنفة بمحاولة القتل 234 حالة مثلت نسبة 4% من مجموع حالات العنف الجسدي المصرح بها.

وكذا حالات الاحتجاز بمجموع 270 فعل عنف بنسبة 4% وكشفت الأرقام كون العنف الجسدي بالضرب والجرح الذي يشكل مجموع نسبته 60% من مجموع أفعال العنف الجسدي قد تضمنت حالات استعمال السلاح بنسبة 7% بما يمثل 434 فعل. أما القتل كأقصى ما يصل له العنف الجسدي الممارس ضد النساء، فقد تم تسجيل 16 فعل قتل.

إن شبكة الرابطة انجاد وشبكة نساء متضامانات تؤكدان من جديد على أن القانون 103-13 لم يستطع أن يلعب دور الردع والحماية والوقاية بالنسبة لأفعال العنف الممارس ضد النساء، بل شهدت السنوات الأخيرة وقوع جرائم عنف مشينة وخطيرة ضد النساء أخذت أشكالاً مروعة كتقتيل النساء. وعلى سبيل المثال وليس الحصر جريمة قتل معلمة بمنطقة سطات سنة 2019

وممرضة بمستشفى بالبيضاء سنة 2021 بعد أن تلقت طعنات قاتلة، ناهيك عن حالات القتل التي يتم إلbasها لباس الانتحار، في غياب أي اعتراف من القانون 103-13 بجريمة تقتيل النساء أو ما يصطلح عليه بالفرنسية **Le féminicide** كما هو الحال في القوانين المقارنة الأخرى.

ت. حالات العنف الجنسي

بالنسبة لحالات العنف الجنسي فقد سجل البحث الوطني حول العنف الممارس ضد النساء ارتفاع نسبته إلى 14% سنة 2019 بعد أن كانت 8.7%، حيث وصلت نسبة هذا النوع من العنف لدى شبكة الرابطة إنجاد ونساء متضامات خلال الفترة الممتدة بين يناير 2019 ويونيو 2021 نسبة 7% بمجموع 2817 فعل عنف.

ويلاحظ من خلال الحالات الواردة كون التحرش الجنسي الذي هو ضرب من ضروب العنف الجنسي حسب تعريف القانون رقم 103-13 المتعلق بمحاربة العنف حيث عرفته المادة الأولى منه على أنه كل قول أو فعل أو استغلال من شأنه المساس بحرمة جسد المرأة لأغراض جنسية أو تجارية أي كانت الوسيلة المستعملة في ذلك. فقد بلغت نسبة العنف الجنسي من بين أنواع العنف الأخرى 23% وهي نسبة تعكس المطاردة التي تلاحق النساء سواء كعنف منفرد أو مقدمة لتعريضها لعنف جنسي أقصى. من المؤكد أن انتشار العنف الجنسي بأرقام مخيفة من شأنه أن يؤثر سلبا على ممارسة النساء لباقي الحقوق والحريات كالتنقل بطمأنينة للعمل، أو عند استعمال وسائل النقل العمومية، أو داخل فضاء الشغل. وأظهرت الأرقام كون الاغتصاب الزوجي قد قفز إلى نسبة 22% من مجموع حالات العنف الجنسي المسجلة. مع العلم أن العنف الجنسي وخاصة الاغتصاب الزوجي لا زال يعتبر من ضمن الطابوهات، مع العلم أن القانون 103-13 لم يشر إليه صراحة وهذا ما يفسر قلة عدد الحالات المرصودة سواء بالنسبة للجمعيات أو بالنسبة للتقارير والدراسات التي قامت بها المندوبية السامية للتخطيط أو غيرها من الجهات المعنية بقضايا العنف ضد النساء.

وبالعودة إلى باقي أفعال العنف الجنسي المسجلة، فإن حالات إرغام المرأة على الخضوع للعنف الجنسي من معندي لا تربطها به علاقة زواج، بلغت في مجموعها 24% توزعت بين محاولات الاغتصاب والتي يكيفها القانون الجنائي كالجريمة التامة (6%)، والاعْتصاب (10%) والاكراه على ممارسات جنسية غير مرغوب فيها (8%).

ث. حالات العنف الاقتصادي والاجتماعي

شكلت أفعال عدم الانفاق على أفراد الأسرة أو عدم كفاية نفقتهم النسبة الأعلى من حالات العنف الاقتصادي المسجلة إذ بلغت 55% من مجموع أفعال العنف الاقتصادي والاجتماعي ب 5730 فعل من مجموع 10505. ويندرج العنف الاقتصادي والاجتماعي المرتبط ببعض الحقوق الاجتماعية (الحرمان من العمل، ومن الدراسة ومن التطبيب) في الرتبة الثالثة بنسبة 10% حيث كشفت الإحصائيات المسجلة على وجود نوع من العنف الاقتصادي يتمثل في حرمان المرأة/الزوجة من الاستفادة من الحقوق المالية (الاستيلاء على الراتب، وعلى ممتلكاتها، وعلى ممتلكات بيت الزوجية، الحرمان من الإرث، ومن الاستفادة من أراضي

الجموع). كما تم تسجيل أفعال الاكراه على العمل بغرض الاستيلاء على أجرتها رغم هزالتها. وتشكل حالات العنف الاقتصادي الذي يستهدف استيلاء الزوج/ الشريك على الحقوق المالية للزوجة/المرأة في مجموعه نسبة 15% لتحتل المرتبة الثانية ضمن سلم ترتيب حالات العنف الاقتصادي والاجتماعي المسجلة لدى الشبكتين.

إن الوضعية الهشة لمكونات الفئات الواردة على مراكز شبكة الرابطة إنجاد ضد عنف النوع ومراكز شبكة نساء متضامات تجعلها لا تتوفر على إمكانيات مالية خلال فترة الزواج للاعتراف للمعنيات من ضمن الحالات الواردة بأية مساهمة في تنمية الأموال المكتسبة للأسرة، ولذلك فقد جاءت نسبة الحالات التي عانت من عنف عدم الاعتراف لهن بأية مساهمة في تنمية أموال الاسرة خلال الزواج محدودة في 4% تمثل 368 فعل.

أما الحرمان من الإرث خاصة في بعض المناطق الريفية بسبب استمرار العادات المبنية على العصبية الذكورية المطلقة والتي تقصي نهائيا النساء من الإرث، أو بسبب استمرار تطبيق قانون الإرث المبني على التمييز بسبب الجنس في العديد من الحالات، وكذلك بسبب عدم النص الصريح على اقتسام الممتلكات المتركمة خلال الزواج في الفصل 49 من قانون الأسرة كفعل عنف ذو طابع اقتصادي. فبالرغم من تكافؤ فرص أداء الواجبات المالية للدولة من ضرائب ورسوم مالية على اختلاف أنواعها، كذلك في تحمل مسؤولية النفقة على الأبناء وعلى الوالدين في قانون الأسرة الفصل 199.... فإن الاستفادة من نفس الفرص المتكافئة والمساواة بين الرجال والنساء في مجال الإرث جد معطلة.

ج- حالات العنف المرتبطة بتطبيق القانون

يبدو أن الأفعال المسجلة في هذه الخانة ترتبط بسوء إعمال النص القانوني أو بما يتضمنه النص نفسه من عنف، وبالعودة إلى الأفعال المسجلة في هذا الجانب، فإن 16% منها خصت قضايا الاعتراف بالنسب وفي ذلك خرق سافر للمقتضيات الدستورية لاسيما الفصل 32 منه والمواثيق الدولية التي تكفل الحق في النسب لجميع الأطفال. إن مراكمة البلاد لحالات أطفال بدون نسب ينتج عنه عدة آفات اجتماعية تثقل كاهل المجتمع بتكاليف باهضة في التعاطي مع ظاهرة التشرد والجريمة بكل أصنافها مما يؤثر سلبا على المسار التنموي للبلاد.

وبصلة مع العنف القانوني دائما نجد حالات عدم تنفيذ الاحكام الصادرة في مادة قضاء الاسرة والتي غالبا ما تتعلق بقضايا النفقة حيث تم تسجيل نسبة 20% ما بين عدم تنفيذ الأحكام وعدم الاستجابة لطلبات الاقتطاع من المنبع. وإذا كان الصنف المتعلق بعدم تنفيذ الأحكام يعود وجوده للمنفذ عليه بما يمتلكه من حيل وتماثل أو تهرب من تنفيذ الأحكام الصادرة مما يجعله يسقط في ارتكاب جنحة إهمال الاسرة إن توفرت شروطها القانونية، فإن عدم الاستجابة لطلب الزوجة الرامي الى اقتطاع مبلغ النفقة من المنبع أمر موكول للقضاء ما دامت المادة 191 من مدونة الاسرة قد أجازت لقاضي الاسرة الاستجابة لمثل هذا الطلب.

كما تم تسجيل 124 قضية لم تتم الاستجابة لطلباتها بخصوص اقتطاع النفقة من المنبع وهو عنف مرتبط بتطبيق القانون علما بان مثل هذا الخرق يخلف أثارا نفسية على الضحية التي تنتظر وصول مبالغ النفقة المحكوم بها لها قصد سد حاجياتها الأنية وتلك المتعلقة بأبنائها مما

يزيد من اتساع دائرة الهشاشة وسط النساء والأمهات، مما يجعل النساء مضطرات لسلوك مسطرة التنفيذ مع كل ما يرافق إجراءاتها من تعقيدات وبطء وصعوبة العثور على المنفذ عليه.

II. قراءة تحليلية للمعطيات الخاصة بالعنف الموجه ضد النساء وآثاره عليهن

تجسد الأرقام والمعطيات المدرجة في هذا التقرير إشكالية العنف وحجمه الكبير خصوصا على المستوى النفسي مع العلم أن أي نوع من أنواع العنف الأخرى سواء اقتصاديا أو جسديا أو جنسيا أو قانونيا يشكل عنفا نفسيا.

يعد العنف فعلا نفسيا واجتماعيا يطال النساء ويؤثر كذلك على علاقاتهن الاجتماعية وقد يؤثر سلوك العنف على الآخرين الشاهدين على أحداثه. كما أن التطبيع مع العنف سببه هو تكرار مظهره أمام الآخرين وإباحته وتقبله وهذا ما تكرسه التنشئة الاجتماعية الأسرية التي تحت النساء على تقبل العنف حفاظا على الحياة الزوجية مهما كلف الأمر. إن العنف هو تهديد وتحقير وقهر واعتداء كلها أفعال غايتها المس بكرامة النساء وسلامتهن النفسية والجسدية والعلائقية الاجتماعية.

- العنف وعلاقته بحالة الاكتئاب والانتحار

إن كثرة الضغوط واستمرارها قد تنتقل النساء من حالة القلق، الذي قد يسبب الكثير من الأمراض الجسدية وعلى رأسها أمراض القلب والشرابين وأمراض السرطان...، إلى حالة الاكتئاب الذي تنجبه وضعية العنف النفسي قد يفضي بالنساء إلى وضع حد لحياتهن أو حياة الآخرين وفي هذا السياق نستحضر واقعة السيدة التي وضعت حدا لحياة أطفالها وحاولت الانتحار الى جانبهم لكن تم إنقاذها.

تفيد المعطيات المسجلة لدى شبكة الرابطة إنجاد وشبكة نساء متضامانات خلال الفترة الممتدة بين يناير 2019 ويونيو 2021 بأن حجم العنف المصرح به كبير وهذا ينذر باختلال يطال العلاقات الاجتماعية، وتفشي العنف أكثر فأكثر فضلا عن اختلال واضطراب شخصية المرأة الذي قد يفضي إلى اليأس والملل والسوداوية وإمكانية بناء مشروع انتحاري لوضع حد للضغوطات التي عمقها العنف، الذي يحبط ويزرع اليأس ويضعف الثقة في النفس ويهدد العلاقات الاجتماعية السليمة بل يهدد كذلك وجود النساء وحياتهن ويمتد لمحيطهن كالأطفال.

- العنف الجسدي واضطراب العلاقة مع الذات ومع الآخرين

لا شك أن التجارب المؤلمة والمتمثلة في الخضوع للعنف الجسدي بأشكاله وألوانه قد يسبب تراكمات مؤلمة تزرع البنية النفسية للمرأة والإحساس بالأمان وتزيد من معاناتها وتسوقها غالبا نحو الاضطراب النفسي مما ينعكس سلبا على أطفالها، وعلى علاقاتها الاجتماعية مع الآخرين ويجعل الخوف هو الحاضر أمام بناء أية علاقة وبالتالي قد يسبب علاقات اجتماعية عنيفة ملونة بالمخاوف والصدمات أو تجنب لأية علاقة والعيش في عزلة وانغلاق واكتئاب.

إن فقدان الثقة بالنفس يعزز لدى المرأة الإحساس بالدونية ويجعل قدراتها غير قابلة للاشتغال بطريقة عادية لأنها تصبح غير واثقة من قدراتها وضعيفة المبادرة والفعل، وهذا ما يجعلها سلبية في مواقفها وتظل ترزخ تحت ظل الخوف وعدم تقدير الذات والإحساس بعدم الأمان.

وقد تنعكس هذه الوضعية على الأطفال الذين يتشبعون بمعالم الضعف والسلبية والخضوع وبالتالي فإن العنف قد يجعل العلاقة مع الذات مختلة كما تختل معه العلاقة الاجتماعية مع الآخرين.

ومن أخطر الآثار المترتبة على ممارسة الرجل/ الاب/الشريك العنف على المرأة/الاخت/الزوجة، هو تطبيع الصغار مع العنف والتعايش معه كسلوك عادي داخل المجتمع، وهذا ما سيشجعهم على ممارسته هم أيضا أو القبول به مما يجعل الآفة تتوارثها الأجيال ويصعب بالتالي القضاء عليها لكونها أضحت سلوكا منتجا اجتماعيا ويدخل في المنظومة التربوية للأبناء من خلال إعطاء الكبار (أباء وأمهات) القدوة السيئة لهم في كيفية التعاطي مع العنف ضد النساء وذلك من خلال إعادة إنتاجه، إن ممارسة له أو قبولاً به. وإضافة إلى هذه الآثار الاجتماعية ذات الجذور التربوية، فقد أظهرت المعطيات التي تم تجميعها كون العنف خلف عند الأبناء نتائج خطيرة. إذ أن نسبة 17% من أبناء النساء الوافدات على المراكز انقطعوا عن دراساتهم أو يعانون من تأخر في التمدرس. وكثيرا ما ينتج عن ممارسة العنف ضد الزوجة/الام تفكك الاسرة بنسبة 21% ونزوح الأبناء نحو الإجرام والإدمان والسلوك العدواني والانحراف والتشرد بنسبة إجمالية بلغت 12% بما مجموعه 975 أثر.

- الاعتداءات الجنسية وعلاقتها بالصدمة النفسية المزمنة:

الاعتداء الجنسي هو تجربة صادمة وآفة نفسية واجتماعية عسيرة حتى على العلاجات النفسية نظرا لحجم ضررها الذي يحدث صدمات نفسية مزمنة قد تستمر مع المرأة طيلة حياتها وتمنعها من العيش في اللحظة والآن لتظل منغمسة في وقع الفعل الصادم المرتبط بالعنف الجنسي من اغتصاب أو تحرش أو استغلال جنسي أو زنا المحارم. وهنا نستحضر حالة لفتاة قاصر تعرضت للاعتداء الجنسي من طرف أبيها الذي أرغمها على ممارسة الجنس عند غياب والدتها. كانت هذه الطفلة تعيش حالة رعب وصدمة والأمر من ذلك أن الصدمة طالت والدتها التي لم تستطع بعد واقعة الاعتداء الجنسي التكفل بأبنائها لأن طاقتها الإيجابية قد استنفذت وأصبحت فريسة سهلة لليأس الذي كبل قدراتها ومنعها من العمل ومن العودة للحياة العادية. علما أن مثل هاته الأفعال لا تتوقف عند المرأة بل تظل أنظار المجتمع موجهة نحوها تذكرها بالفعل أينما حلت وارتحلت. فالاغتصاب أو الاعتداء الجنسي بشكل عام يعد تدميرا لنفسية وشخصية المعتدى عليها. لاسيما وأن التكفل النفسي في منظومتنا الصحية يظل مسألة مستعصية أو نادرة في ظل ندرة أو غياب مختصين سيكولوجيين. كما أن النظرة المجتمعية المبنية على التمييز وعلى المنظور الذكوري تظل ترافق المرأة ضحية الاعتداء الجنسي وتمنعها من العيش بسلام ومن بناء علاقة اجتماعية سليمة. ففي ظل غياب تربية جنسية ومنظور جنسي سليم فإن التمثلات الاجتماعية المحمولة حول الجنس كعلاقة بين رجل وامرأة تظل مختلة وتسبب اختلالات تمتد آثارها داخل المجتمع. وبالنظر لخطورة الآثار النفسية والاجتماعية للاعتداءات الجنسية، فمن الضروري أن توافقها من الناحية القانونية عقوبات بحجم الآثار التدميرية التي تقضي على الحياة النفسية والاجتماعية للضحية. وتمكين الضحايا من تعويضات عن الضرر من شأنها مساعدتهن على إعادة الثقة في أنفسهن وفي المجتمع مادام هذا الأخير اعترف لهن بحقهن في توفر شروط العيش بسلام، وبالتالي يتم تعويضهن من طرف الدولة على الضرر الذي أصابهن وهذا جزء من العناية الواجبة التي تدخل في مسؤولية الدولة.

- الاعتداءات الجنسية والوصم الاجتماعي

إذا كانت الأرقام المعبر عنها تجسد فقط عدد النساء اللواتي صرحن بتعرضهن لاعتداءات جنسية فإن نساء أخريات أو بالأحرى فئة منهن قد تكون أكبر حجماً لم تستطع التعبير عما واجهته من تحرش أو اغتصاب أو استغلال وابتزاز جنسي لما قد يطالهن من وصم اجتماعي. فالتمثيلات الاجتماعية المحمولة عن الاعتداءات الجنسية التي تمس النساء تصبح وصماً وعنواناً اجتماعياً يلاحق حياة النساء ضحايا العنف وقد يجرمهن ويبحث لهن عن مبررات تعرضهن للعنف، تارة يتم إلصاقها باللباس وتارة بزمن الخروج وتارة بالعمل... إن سبب هذا الضغط الاجتماعي الذي قد يلزم المرأة ضحية العنف الجنسي راجع بالأساس إلى الصورة الدونية للمرأة باعتبارها غير ممتلئة لذاتها بل ملك للمجتمع الذكوري (فضل استعمال هذا المصطلح على تملك الجسد و الذي يستغل من طرف البعض لتبرير الدعارة لجعلها اختياراً شخصياً و ليس استغلال جنسي).

III. التحليل الكيفي لبعض شهادات النساء ضحايا العنف

حينما يؤدي العنف إلى القتل: "حكاية ليلي"

بعيون متورمة ورجلين لا يقويان على حمله خافت صوته المخنوق لشعور بالذنب كان أبو ليلي يروي الحكاية. حكاية زواج قسري أنهى حياة ابنته إلى الأبد وهي لم تكمل من عمرها الخامسة والعشرين سنة.

"أنا من أرغمتها على الزواج بابن عمتها السكير، كان يكسوها كل ليلة جميع أنواع العنف طيلة مدة زواجها القصيرة والتي لم تدم إلا شهوراً خمس، عنف نفسي وقهر واعتداء جسدي واغتصاب زوجي ورغم شكواها المتتالية نعيدها إلى البيت ذاته والعنف ذاته إلى أن بلغنا خبر رحيلها الأبدي". لربما استعجلته لإنهاء عنف مقيت لم تعد تقوى على تحمله أو لربما بلغ ذروته فأنتج قتلاً.

فأب ليلي المكلوم يصر على وفاتها قتلاً فرغم وجودها معلقة على إحدى شجيرات البيت البدوي وعنقها مربوط بشال زوجها، إلا أن تحقيقات أولية أبدت ملاحظة بصعوبة تسرب نمل إلى فمها لا يمكن عبوره كل جسدها خلال مدة وجيزة، ولأن إحدى فقرات عنقها بقيت سليمة وهي عادة ما تتكسر متى كان الموت شيقاً ليبقى إصرار الأب على فرضية قتلها وتعليقها. ففي الحالتين معا قتل أو انتحار فهما وجهان لسبب واحد فهو العنف من أنهى حياة ليلي.

اجتمع في حالة ليلي الزواج القسري والعنف الزوجي مما ألحق بها أقصى أوجه الأذى ألا وهو الموت. عندما يغيب الدعم الاسري والاجتماعي الضروري لضحية العنف حيث يطلب من المرأة عندما تشتكي لعائلتها من العنف الزوجي أن تصبر حفاظاً على زواجها مخافة وصم المرأة المطلقة.

فغياب الحماية بمفهومها الشاسع (القانونية والاجتماعية والنفسية) قد يؤدي بالمرأة ضحية العنف إما للتقتيل كأعلى درجة في السلم التصاعدي لعنف النوع أو إلى انتحار كأعلى درجة لليأس والاكتئاب.

- الخيانة والقتل: "رحمة"

بحسرة تروي الأم المرهقة الطاعنة سنا حكاية ابنتها رحمة، كانت ابنتي دائما تعاني من عنف الزوج وخياناته المتكررة كانت تملك شقة بأحد الأحياء البعيدة عن سكنها حيث اعتاد الزوج لقاء خليلته هناك مكان نهاية حياة رحمة.

"انتظرت عودة ابنتي من مشوارها لكن لم تعد، اتصال هاتفي بصوت امرأة تنتحل شخصية رحمة وتوصي بالاعتناء بالأبناء الثلاث، صوت غريب أدخل الريبة إلى أخت رحمة متلقية الاتصال سرعان مع كشفت عدم صحته" إنه صوت الخيلة فهي المتصلة لنقل خبر وفاة رحمة حرقا والتي ادعى الزوج موتها انتحارا بعد تفجير قنينة غاز على جسدها بينما أولى التحقيقات أوضحت أن مادة حارقة سكبت على جسد رحمة وأصابتها بحروق خطيرة أنهت حياتها. "فقدت ابنتي إلى الأبد وحرمت من زيارة أبنائها الثلاث" جملة ظلت تردها الأم المكلومة بحسرة كبيرة.

من أبرز الآثار النفسية والاجتماعية التي قد تخلفها هذه الواقعة، خلخلة سيرورة النمو النفسي للأبناء فالجرم الذي ارتكبه الاب لم يلحق الضرر بالأم فقط بل ستكون له تبعات ومعاناة نفسية عميقة مرتبطة بألم فقدان وألم مواجهة تجربة صادمة وفعل بشع. هذا الفعل الجرمي الذي يمس هوية الأطفال ونموهم النفسي. وعقبات على مستوى بناء علاقات اجتماعية سليمة مما ينتج عنه صعوبات مرتبطة باندماجهم داخل المجتمع.

- التغير بقاصر والاعتصاب والاستغلال الجنسي "لبنى"

لبنى كانت طفلة لم تصنع غدها فقد غرر بعقلها الصغير وجسدها الطفولي ليعبث به وتغتصب ذات الثلاثة عشرة سنة من مجرم اعتاد ارتكاب جرائمه العديدة.

وخلال مدة اعتقاله بسبب جرم آخر كانت تحاول أمه بمعية أخته استمالة القاصر وإغواءها بأنها ستكون زوجة ابنهم المستقبلية، ليبدأ مشوار آخر من استغلال الصغيرة بهدف تبديد آثار جرائم الاغتصاب والافتضاض. أصبحت أخت الجاني تصطحبها إلى أوكار مشبوهة ليتكرر استغلالها الجنسي من جديد وليثمر حملا في أحشاءها الصغيرة.

هنا استنهضت أم لبنى همتها وشمرت على سواعدها رغم كل ما طالها من تهديدات وترهيب، فأصرت أن تخطو طريق إنصاف لبنى، لتواصل شكايتها بكل هذا الجور الذي طال هذا الجسد الصغير فلبنى الطفلة صارت أما لصغير عمره سبعة أشهر.

فنال الجناة عقوبات ليست كافية لجبر كل هذا الضرر الذي طال طفولة لبنى، إذ كان نصيبهما فقط عقوبة حبسية للمغتصب بعشر سنوات وللمتسبب في الحمل بخمس سنوات وأخت المغتصب بست سنوات.

والسؤال المطروح هنا كيف ستتمو هذه الطفلة التي لم تخرج من حالة الاغتصاب لتدخل استغلالا جنسيا جديدا قادها دون تخطيط نحو الأمومة؟ ما مستقبل هذه الأم الطفلة والمغتصبة وما مصير ابنها وكيف سينمو في وسط تفوح منه رائحة الاعتداء والاعتصاب والقهر؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟

وهل توفر الحكومة لمثل هذه الضحايا فرصة أخرى للدمج في المجتمع والعيش في سلام وبكرامة؟؟

- اغتصاب جدة طاعنة في السن "للا يامنة"

تسلل في جنح الظلام ابن الدوار شاب عشريني من نوي السوابق القضائية لمنزل جدة الدوار للاب يامنة، والتي تعيش وحيدة بعد أن هاجر أبناءها المكان. اخترق هدوء الليل بعد أن كان الكل نياما متسلقا حائط المنزل والذي كان ملما بتفاصيله وأركانه.

صرخت الجدة: " أشكون؟" دون أن تقوم من مكانها.

انقض عليها الشاب المخمور دون أن يترك لها فرصة إضاءة المكان، اغتصبها بكل وحشية دون مراعاة لسنها ووهنها، استنجدت به ليتركها وشأنها، لم يبالي... وفي عمق جراحها قال: "بالعفيريته باقين عندك البزيزات حسن من البرهوشات" وفر في جنح الظلام....

تعرفت عليه من نبرات صوته، وحين بزوغ الخيوط الأولى للصباح.

صرخت...، تجمع أهالي الدوار مستنكرين الواقعة، وخرجت النساء في مسيرة احتجاجية ضد غياب الأمن ومن أجل تنزيل أقصى العقوبات على الجاني حيث تمكنت عناصر الدرك الملكي بالفقيه بن صالح، من إيقاف الشاب العشريني للاشتباه في تورطه في اغتصاب السيدة المسنة

- الاغتصاب هو أبشع صور القتل... "نسرين"

بقنينة خمر وسكين باغتتها المجرم خلصة ببيت العائلة حيث أربها وحاول اغتصابها في البدء أمام أخيها قاومته بكل قواها لكنه ساق جسدها الصغير بعد تهديدها وإخراجها بالقوة من بيت كان يحميها هي وأخيها.

بكل شراسته اصطحب نسرين الصغيرة الى الخلاء حيث باشر جميع أنواع الاعتداء من ترهيب وسب وضرب بقبضة السكين طالت يديها ورجلها ذلك ما كشف عنه تشريح طبي لجنتها.

أرغمت على الامتثال لوحشيته اغتصاب لم تتحملة ذات الستة عشر ربيعا لتنتهي حياتها بعد ساعتين حاولت الانتحار مرتين الأولى باءت بالفشل مستعملة حبلا ربطته بغطاء إسمنتي، لتعاودها من جديد فنجحت هذه المرة بعد أن استنجدت بأخيها الصغير الذي لا حوله له ولا قوة لإنقاذها. انتحرت نسرين وكان الشاهد الوحيد على كل هذا الجرم صغير لم يكمل عامه السابع لازالت آثار كل ما طال أخته تكتم على جسده وروحه.

- احتجاز واغتصاب زوجي وهروب "لطيفة"

لم تتل من اللطف غير إثمها كانت لطيفة تتجرع كل أنواع القسوة والعنف من زوجها وقبله وبعده من أهلها. لا فرق بين بيتها والسجن العتيق فقد كانت لطيفة محتجزة بغرفة لا يسمح لها بتجاوز عتبتها بينما باقي غرف الدار مقفلة لا نصيب لها إلا جرعات يومية من اغتصاب زوجي وعنف نفسي أفقدها شهية الحياة. كيف لا وهي تعيش كل هذه المهانة وهي الأم الحديثة الولادة لا حق لها في التطبيب ولا في العيش الكريم، تستكين هي ورضيعها دون أدنى شروط العيش الإنساني ببيت "ما فيه لا ما ولا نعمة". جميع أنواع الحيف طالها لتقرر يوما الرحيل من هذا السجن هربا، اختلست لطيفة خروجها آمنة بعد أن نسي الزوج الطاغية باب المنزل مفتوحا لتعاده وكانت وجهتها بيت أهلها. لكن الأخ الأكبر استقبلها بالعنف والطرده من جديد، لتتقصد مركز الاستماع بحثا عن مكان يأويها وصغيرها وعمل يساعدها على سد رمقها والعيش بكرامة.

تشير هذه الحالات إلى أشكال من الاعتداءات الجسدية والجنسية التي كلفت في من كثير الأحيان الضحايا حياتهن، وظلت ذكراهن جرحا غائرا يرسم المعاناة والألام النفسية إلى الأبد. أما الأحياء منهم فقد وئدت نفسيتهن بسبب طبيعة وحجم العنف الذي يدمر كل معالم الشخصية ويفقد النساء هويتهن الذاتية والاجتماعية. والسؤال المطروح: أليس الاعتداء والعنف والاعتصاب ضربا من القتل الممتد في الزمن؟ وإلى أي حد يتوافق حجم العقوبات مع حجم الآثار النفسية والاجتماعية للعنف المبني على النوع؟

وخلاصة القول أن العنف هو آفة نفسية واجتماعية تدمر النساء وتطال المجتمع وتدمر علاقاتهن وكفاءتهن الاجتماعية وتمنعهن من العيش بسلام وتوازن. ولعل انتشار الأخبار أو الصور أو الفيديوهات اليوم لنساء يتعرضن للعنف هو صورة تعبر عن مجتمع مهتد من الناحية البشرية والتنمية والاقتصادية لأن العنف ضد النساء يعد ضربا للتنمية. هل تعرض أزيد من 50% من النساء للعنف الزوجي لا يمكن أن نصفه باستمرار حالة حرب على النساء؟؟؟

IV. الخصائص السوسيو اقتصادية للنساء وعنف النوع الممارس عليهن

بالعودة الى المعطيات المرتبطة بالنساء الوافدات على مراكز الاستماع التابعة لشبكة الرابطة إنجاد ضد عنف النوع وشبكة نساء متضامات، فإن هناك عدة مؤشرات يمكن اعتمادها في بلورة قراءة تحاول استخراج بعض خصائص العنف.

على مستوى مؤشر العمر، يلاحظ ان الفئات العمرية للنساء التي شملهن الاستماع من طرف شبكة الرابطة انجاد ضد عنف النوع وشبكة نساء متضامات، قد ارتفعت نسبتهم عند الشرائح العمرية بين 18 سنة و38 سنة اذ بلغت 57%.

أما بخصوص الحالة العائلية فقد أكدت المعطيات الخاصة بالوافدات على المراكز على أن نسبة المتزوجات قد بلغت 63%. وهو ما يجعلها تقارب نسبة نساء الشريحة العمرية ما بين 18 و38 سنة التي بلغت 57%. وتمثل النساء ممن لهن أبناء نسبة 77%. ويبدو من خلال الانشطة المتاحة لنساء الوافدات على المراكز أن ممارسة عمل قار نسبيا متاح بنسبة 28%. في حين أن باقي نساء الوافدات على المراكز عاطلات عن العمل بنسبة 11%، قطاع غير مهيكمل 8%، ربات البيوت 47%، طالبات 5%، المتقاعدات 1%. وهنا يبدو واضحا أن مؤشر عدم ممارسة نشاط اقتصادي مؤدى عنه وفقا لاقتصاد السوق يجعل العنف المسلط على النساء مرتفعا خاصة في الوسط الأسري. ومع ذلك فإن 28% من النساء الممارسات لنشاط اقتصادي لم تتجين من العنف إلا أن نسبتهم تبقى منخفضة بالنظر لغير المتوفرات على نشاط اقتصادي قار.

على المستوى التعليمي للنساء الوافدات على المراكز فإن المعطيات تفيد وصول نسبة 40% منهن ما بين التعليمي الثانوي الاعداوي 21% والثانوي التأهيلي 12% والجامعي 7%. في حين من تعاني من الامية 26% ومنهن واللواتي تحاولن الخروج منها 7% أما اللواتي يعد مستواهن التعليمي بسيط ابتدائي 21%.

وباستبعادنا لنسبة الضحايا صاحبات المستوى الجامعي 7% من فئة المتدرسات، سوف نجد النساء الاميات أو بدون مستوى يشكلن نسبة 33% وهي نفس النسبة المسجلة لدى صاحبات المستوى التعليمي المتوسط (اعداوي + ثانوي). وهذا ما يطرح تساؤلا جوهريا حول مدى قدرة

عامل تدرس النساء في تقليص وتيرة العنف. ويبدو أن حتى نسبة صاحبات المستوى الجامعي 7% من نساء الوافدات البالغ عددهن 8012 امرأة والتي تمثل 298 جامعية، وهو رقم ليس بالهين، يؤكد على أن المستوى الدراسي لا يشكل عنصر حماية بالمطلق من العنف بل يمكن فقط أن يساهم في تقوية القدرات الذاتية والثقة في النفس وبالتالي في الحد من إمكانية السقوط في دائرة العنف المبني على النوع.

وفيما يتعلق بعدد أبناء النساء المعنفات فقد تبين من خلال الأرقام أن النساء المنجبات لابن او ابنتين وصلت نسبتهن 41%، بالنسبة للأمهات المنجبات ما بين 3 و 4 أبناء شكلت نسبة 24% و الامهات المنجبات ما بين 5 و 6 أبناء فقد بلغت نسبتهن 8%، و الامهات المنجبات ل 7 أبناء فنسبتهن هي 4%.

وتفيد المعطيات التي تم تجميعها بخصوص نوع السكن الذي تقطن فيه النساء ضحايا العنف الوافدات على مراكز الاستماع التابعة لشبكة الرابطة إنجاد ضد عنف النوع وشبكة نساء متضامات أنه رغم اختلاف أنواع سكن النساء والتي تختلف باختلاف المستوى الاقتصادي والاجتماعي لهن فإن العنف المبني على النوع يطال جميع شرائح النساء بغض النظر عن اختلاف مستوياتهن السوسيو-اقتصادية. ورغم ذلك فقد تم تسجيل أن نسبة 41% منهن يقطن في منازل مغربية ونسبة 24% يقطن في شقق وسكن عشوائي 11%، غرفة 10% وسكن صفيحي 6% وبدون سكن قار بنسبة 4%.

كما تبين ذات الإحصائيات أن النساء الوافدات على المراكز يقطن بنسبة 43% في سكن مع العائلة وبنسبة 52% في سكن مستقل وبالتالي فإن العنف غير مرتبط بطبيعة السكن غير أن السكن المشترك خاصة مع عائلة الزوج قد يؤدي في بعض الأحيان إلى أفعال للعنف سواء من قبل الزوج أو عائلته خاصة وأن الصراعات العائلية تعتبر من بين أسباب اندلاع العنف. وهذا يفسر بالواقع المزري الذي تعيشه العديد من الأسر المغربية في ظل ارتفاع تكاليف السكن والمعيشة بشكل عام وتراجع القدرة الشرائية للمواطنين والمواطنات خاصة مع جائحة كوفيد 19.


نلاحظ كذلك من خلال الأرقام الخاصة بملكية السكن أن 23% من النساء اللواتي زرن المراكز يقطن في منزل مؤجر أو في ملكية الزوج أو مرتكب الخرق ب 22% أو حتى مع عائلاتهن أو عائلة الزوج بنسبة 31% وهي نسبة تأتي في المرتبة الأولى.

مما يؤكد أن العنف المبني على النوع الممارس ضد النساء تختلف درجات اتساعه حسب نوعية السكن والحالة الاجتماعية وغيرها من الخصائص السوسيو-اقتصادية، لكنه يظل عنف نسقي متأصل في المجتمع المبني على السلطة الذكورية. طبعاً تزيد حدته وانتشاره كلما ازدادت هشاشة النساء. كما أن نسبة ملكية النساء للسكن لا تتعدى 5% وهي نسبة ضعيفة شأنها شأن نسبة الملكية المشتركة والتي لا تتجاوز 4% كذلك. وذلك راجع لكون النساء رغم مساهمتهم الفعالة والكبيرة في تنمية الموارد المالية للأسرة وعلى رأسها السكن فإنهن لا يلتجئن إلى توثيق الممتلكات بل أنهن في غالب الأحيان يوكلن الأزواج تسجيل العقار بأسمائهم طبقاً للتقاليد والثقافة السائدة في المجتمع، والتي تعطي للرجل امتياز التحكم في كل شيء مرتبط بالأسرة

وخاصة الممتلكات. مما يؤدي لضياع حقوق النساء في حالة النزاع خاصة في ظل عدم التطبيق السليم لمسطرة اقتسام الممتلكات وقصور النص القانوني بشأنها، وكذلك استمرار التمييز بين النساء والرجال في منظومة الإرث.

- بعض الخصائص السوسيو اقتصادية لمرتكبي العنف وعلاقتهم بالضحايا

من زاوية علاقة المتسبب في العنف بالنساء الوافدات على المراكز أظهرت المعطيات أن العنف الزوجي بلغ بنسبة 71% بما فيه عنف الطليق كاستمرار للعنف الزوجي رغم إنتهاء العلاقة الزوجية كما يوضح ذلك المبيان أسفله.




إن ما خلصت إليه المعطيات المسجلة لدى شبكة الرابطة إنجاد ضد عنف النوع وشبكة نساء متضامات من ارتفاع وثيرة العنف الزوجي يتوافق مع ما تؤكد من جهتها الأرقام الصادرة عن المندوبية السامية للتخطيط خلال سنة 2019، "أن معدل انتشار العنف في الفضاء الزوجي 46% (5,3 مليون امرأة) من بين النساء، المتروحة أعمارهن ما بين 15 و74 سنة، ضحايا العنف المرتكب من طرف الزوج أو الزوج السابق أو الخطيب أو الشريك الحميم. وتظل الفئات الأكثر عرضة للعنف الزوجي النساء المتزوجات .

(52%) والشابات اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15 و24 سنة (59%) والنساء ذوات مستوى تعليمي متوسط (54%) والعاطلات عن العمل (56%)". "وتعود سبع حالات من أفعال العنف الزوجي من أصل عشرة (69%) للعنف النفسي، و12% للعنف الاقتصادي و11% للعنف الجسدي وحوالي 8% للعنف الجنسي".

كما أبرز نفس البحث أن " 57 ٪ من النساء مقابل 21 ٪ من الرجال ترى أن المجال الزوجي هو المجال الذي تتعرض فيه المرأة بشكل أكثر للعنف". كما "تعتبر 69 ٪ من النساء مقابل 58 ٪ من الرجال أن العنف قد تزايد في المجال الزوجي خلال السنوات الخمس الماضية". وعلى العموم تفيد الإحصائيات المسجلة لدى الشبكتين أن العنف العائلي بما فيه الزوجي قد بلغ نسبة 81 ٪، في حين أن العنف الممارس خارج الفضاء الأسري بلغت نسبته 12 ٪. وبالنسبة لمستوى عمر ممارسي العنف على النساء الوافدات، يتضح أن منحى العنف في تصاعد بتصاعد عمر المعنفين منطلقاً من 1 ٪ عند الفئة العمرية لأقل من 18 سنة وليمر الى 15 ٪ عند الفئة العمرية ما بين 18 إلى 28 سنة إلى نسبة 25 ٪ بالنسبة للفئة العمرية 29-38 سنة وكذا الفئة العمرية 39-48 سنة ليصبح المنحى تنازلي عند الفئة العمرية من 49 الى 59 سنة بنسبة 18 ٪ وليزداد تنازلاً عند الفئة العمرية 60 سنة فما فوق بنسبة 6 ٪. لقد أظهرت الأرقام المسجلة أن النساء الوافدات على المراكز مرس عليهن العنف أكثر على يد الشريحة العمرية من المعنفين ما بين 29 سنة و 59 سنة بنسبة 68 ٪ بما مجموعه 5416 معنف من مجموع 8020 معنف.

إن عامل السن بالنسبة للمعنف تبدو آثاره ضعيفة ولا يمكن المراهنة عليه للقول بأنه يشكل عنصر كبح عن العنف لدى صاحبه. فان هناك عناصر أخرى مساعدة على ارتكاب العنف قد تكون حاسمة، وسيظل عامل السن أمام تأثيرها جد ثانوي. ويمكن المجازفة والقول بأن الاحتكاك بالضحية المستمر وفي ظل غياب أي تأطير وتوعية بثقافة المساواة وحقوق الانسان وفي ظل انتشار الامية حيث تفيد الأرقام المسجلة كون 22 ٪ من ممارسي العنف يعانون من الأمية أو شبه الأمية اذ ما استثنينا حاملي تعليم متوسط وجامعي بنسبة 40 ٪ كل تلك العوامل وغيرها من المؤكد أن لها اسهاما ملحوظا في رسم هذه الصورة لممارسي العنف.

v. الخدمات المقدمة للنساء الوافدات على المراكز.



يلخص المبيان أعلاه مجموع الخدمات المقدمة من طرف مراكز شبكة الرابطة إنجاد ضد عنف النوع وشبكة نساء متضامانات للنساء ضحايا العنف اللواتي زرن المراكز خلال الفترة الممتدة ما بين يناير 2019 ويونيو 2021. وقد بلغ عدد الخدمات المقدمة لهن 27807 خدمة بمعدل يناهز 3,5 خدمة لكل وافدة على الشبكة من بينها 8487 خدمة قانونية أي بنسبة 30% حيث يشمل هذا النوع من الخدمات الاستشارة القانونية، تتبع الملفات، كتابة المقالات والشكايات... أما الخدمات الاجتماعية فقد بلغ عددها 6846 أي بنسبة 25%.

أما التوجيه بكافة أنواعه القانوني، الإداري، الاجتماعي والصحي فقد تم تسجيل 6586 خدمة توجيه أي بنسبة 24% منها 1700 توجيه طبي بنسبة 6%. أما المرافقة فقد سجلت 3703 بنسبة 13%.

كما استفادت 115 امرأة بينهم 28 من النساء الحوامل و82 طفل من خدمات الإيواء التي يقدمها مركز الإيواء تليلا التابع لشبكة الرابطة إنجاد ضد عنف النوع.

المحور الثاني: رصد بعض أشكال وتمظهرات العنف المبني على النوع

I. العنف وأزمة كوفيد 19

بحكم أن الفترة التي يشملها التقرير تضم فترة تزامنت مع جائحة كوفيد 19 وما ميزها من انعكاس وتداعيات على النساء، ووعيا منها بضرورة دعم ومؤازرة النساء ضحايا العنف والناجيات منه خلال فترة الحجر الصحي العصبية، أطلقت فدرالية رابطة حقوق النساء تجربة الاستماع عن بعد للنساء ضحايا العنف والناجيات منه عبر تعميم هواتف المستمعات في شبكة مراكز الرابطة إنجاد ضد عنف النوع، كما تم توفير الدعم النفسي والقانوني للنساء عبر وضع منصتين الأولى للدعم النفسي عن طريق أخصائيين وأخصائيات في مجال علم النفس والكوتشينغ وأخرى للمساعدة القضائية عبر محاميات ومحامين لتقديم الاستشارات والدعم القانوني. وراكمت خلال فترة انتشار الجائحة عملا متميزا ختمته بإصدار تقرير «بشأن العنف ضد النساء خلال فترة الحجر الصحي وحالة الطوارئ الصحية» في نونبر من سنة 2020.

هذا التقرير كشف عن ارتفاع كبير للعنف المبني على النوع بزيادة بلغت 31,6% خلال فترة الحجر والطوارئ الصحية، فعلى الرغم من أن ظروف الحجر لم تنتج لكل النساء والفتيات ضحايا العنف إمكانية التبليغ عنه والتصريح به لما ميزهاته الفترة من إجراءات احترازية. كما أن ظروف الحجر التي فرضت تواجد كل مكونات العائلة من رجال ونساء بنفس الفضاء لمدة أطول أدى إلى استمرار سلسلة العنف على النساء. ونظرا لما يميز المجتمع من سيادة الفكر الذكوري، وبفعل الضغوط الاقتصادية والنفسية التي طبعت فترة الحجر مما جعل العنف المبني على النوع أكثر وقعا على النساء والفتيات، خاصة منهن العاملات في القطاع غير المهيكل المعيلات للأسر واللواتي فقدن مورد رزقهن، مما ضاعف من وثيرة العنف الممارس ضدهن.

ونظرا لاستمرار تبعات جائحة كوفيد 19 التي فاقمت من العنف السوسيو اقتصادي ضد النساء، والذي عمق من أوضاع الهشاشة والفقر في صفوفهن. وبسبب ما يميز السياسات العمومية في

مجال النهوض بأوضاع النساء من ضعف وتخبط وعدم انسجام وإلتقائية فإنها لازالت تفتقر إلى الفعالية والنجاعة في توفير الحماية والوقاية للنساء من العنف والتمييز.

II. العنف الاقتصادي

إذا كان العنف الاقتصادي-الاجتماعي يشمل كل الأفعال التي تحرم النساء من حقهن في الحصول على الموارد والتصرف فيها بحرية، أو من شأنه أن يضر بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للضحية أو الأسرة. فقد بينت المعطيات التي تم تجميعها من عمل مراكز الاستماع أن هذا النوع من العنف يأتي في المرتبة الثانية، أما تجلياته فهي عديدة وتشمل مجموعة من السلوكيات الممارسة ضد النساء والتي تطال حقوقهن الاقتصادية والاجتماعية وعلى رأسها الحق في العيش الكريم.

ويعتبر هذا النوع من العنف من بين العوامل المباشرة التي تؤدي إلى الهشاشة الاقتصادية التي تعاني منها النساء والأوضاع المزرية التي تطالهن والفقر الذي أصبح بصيغة المؤنث خاصة وأن أغلب النساء المشتكيات هن ربوات بيوت من دون أي دخل وغير مستقلات ماديا عن الأزواج.

وبالرجوع إلى نتائج البحث الميداني الذي أجرته المندوبية السامية للتخطيط سنة 2019 يتبين أن العنف الاقتصادي قد اتسعت دائرته وارتفع ب 7 نقاط منتقلا من نسبة 8% إلى 15% من 2009 إلى 2019.

كما أن العنف الاقتصادي يشكل 21% من أفعال العنف الزوجي، فيما ترجع غالبية أفعال العنف في الفضاء المهني بنسبة 43% إلى التمييز الاقتصادي.

لقد عرف المغرب دسترة الحق في الشغل حيث يشكل الفصل 31 من الدستور ضمانا أساسية لاستفادة المواطنين والمواطنات على قدم المساواة من الحق في الشغل. كما اتخذ المغرب بعض الإجراءات واعتمد بعض البرامج من أجل تعزيز ولوج المواطنين والمواطنات لسوق الشغل كبرامج دعم التشغيل الذاتي. وهي كلها برامج تحاول اعتماد المساواة بين الجنسين من أجل دعم ولوج النساء لسوق الشغل.

فرغم هذه الإصلاحات والمبادرات التي تهدف إلى التمكين الاقتصادي للنساء، لا زالت تعترضها عدة تحديات منها ضعف ولوج النساء للفرص الاقتصادية المتاحة وللنشاط الاقتصادي بشكل عام حيث توضح الإحصائيات أن معدل النشاط الاقتصادي عند النساء بلغ سنة 2020 19.9% وعند الرجال بلغ 70.4% لتبقى بذلك 8 نساء من بين كل 10 خارج سوق الشغل.

أما معدل الشغل لدى النساء فلم يتجاوز 16.7% في حين بلغ لدى الرجال 62.9%. وبالنظر إلى مؤشرات واقعية وإحصائية، ضمنها تراجع النشاط الاقتصادي للنساء منذ سنة 2000 وارتفاع معدل البطالة ب 2,7 نقطة خلال سنة 2020 تحت تأثير الجائحة والجفاف. وقد ارتفع معدل البطالة لدى النساء، ما بين سنتي 2019 و2020 بالوسط القروي والحضري، حيث انتقل على التوالي من 2,7% إلى 3,9% بالوسط القروي ومن 21,8% إلى 24,8% بالوسط الحضري.

كما أن النساء يعملن بشكل كبير في القطاع غير المهيكل الذي يتسم بالهشاشة ويفتقر إلى العديد من الشروط اللازمة لتعزيز التمكين الاقتصادي للنساء، ومن خلال تصنيفه كعمل غير مهيكل فهو يعتبر خارجا عن نطاق أية حماية قانونية واجتماعية خاصة إذا كان داخل الأسرة وغير مدفوع الأجر.

كما عمقت آثار جائحة كوفيد 19 معاناة النساء بطريقة غير متناسبة بسبب تداعياتها وبسبب التمييز القائم أصلا، من خلال ارتفاع معدل الفقر والهشاشة لديهن وفقدان الدخل أو تراجعهم وفقدان العمل وازدياد مخاطر الشغل والبطالة علما أن النساء يشغلن أساسا في القطاعات الأكثر عرضة للأزمة، سواء في القطاع غير المهيكل... أو في القطاعات الإنتاجية والصناعية والسياحية والفندقة والمناولة والنسيج الذي عرف تسريحات كبيرة بسبب الجائحة.

ناهيك عن القطاع الفلاحي الذي تنعدم فيه أصلا شروط العمل اللائق خصوصا في المجال القروي، ينضاف لهذا ظروف تنقل العاملات الزراعيات غير آمنة، بحيث تفقد العديد من النساء أرواحهن سنويا في وسائل نقل غير ملائمة مخصصة في الأصل لنقل المواشي. حيث عرفت سنة 2019 عدة حوادث كحادثة أنزا أكادير حيث توفيت سيدتين وجرحت 28 أخرى، أو حادث مولاي بوسلهام حيث توفيت ثمان سيدات والعديد منهن جرحن بجروح متفاوتة الخطورة، وحادث ترودانت حيث توفيت سيدتين كما سجلت 12 إصابة في صفوف الأخريات.

وعلى الرغم من التطورات الحاصلة في بعض القوانين على الخصوص توفر المغرب على قانون الشغل الذي يعتبر إطار قانوني وطني يكرس مبدأ المساواة بين النساء والرجال في عالم الشغل. فإنه لا يعالج بعض مجالات العمل التي تعتبر نسائية بامتياز مثل العمل في القطاع الفلاحي وخاصة في مزارع الفواكه الحمراء شمال المغرب وضيعات منطقة أكادير حيث تتعرض النساء لشتى أشكال الاستغلال والعنف. وأن أغلبهن محرومات من الانخراط في صناديق الحماية الاجتماعية مما يؤدي إلى إقصائهن من التغطية الصحية والتعويضات العائلية والتأمين الصحي عن حوادث الشغل. كما لا تتوفر أغلبهن على أية وثيقة تثبت علاقتهن بالمشغل.

وقد اتخذ المغرب عدة مبادرات لمحاربة الفقر والهشاشة في صفوف النساء غير أنها تبقى جد محدودة ولا ترقى إلى مستوى يجعل المرأة المغربية تتمتع بالقدرة على مواجهة أعباء الحياة وتجيب على الحاجيات الاقتصادية الأساسية التي تضمن ظروف العيش الكريم، ولا سيما مع تأزم الوضع الاقتصادي لأغلبهن بفعل جائحة كوفيد 19.

حيث مازال المغرب يقبع في الرتب الأخيرة عالميا في مجال مساواة النوع الاجتماعي حسب تقرير الفجوة العالمية بين الجنسين لسنة 2021 والذي يصدره المنتدى الاقتصادي العالمي. بحيث احتل المغرب الرتبة 144 من أصل 156 دولة. بشكل عام وأما بخصوص مؤشر المشاركة الاقتصادية والفرص المتاحة للنساء فقد احتل الرتبة 148 من أصل 156.

إضافة إلى ذلك فإن التمكين السوسيو اقتصادي للنساء لا يقتصر فقط على معالجة كل ما سبق ذكره وإنما يتجاوز ذلك إلى الأخذ بعين الاعتبار تغيير وضعية النساء بمنطق شمولي وعرضاني. إن بعض مظاهر التمكين السوسيو-اقتصادي للنساء لا يمكن معالجتها إلا بتغيير شامل لقانون الأسرة يغير من منطق القوامة ويعالج مسألة تقسيم الممتلكات بين الأزواج بطريقة

عادلة ومنصفة على أساس المساهمة المباشرة والغير مباشرة ويضمن الولوج المتساوي للموارد والتحكم فيها بما في ذلك الموارد الناتجة عن الإرث.

III. العنف الجنسي وعلاقته بالحريات الفردية

لا يمكن الحديث عن أي نوع من أنواع العنف الجنسي دون استحضار تعرض ضحية العنف إلى تضيق أو خرق لحرياتها. والعنف الجنسي هو أي شكل من أشكال التواصل الجنسي غير اللفظي واللفظي والبدني والمعنوي، ينفذه المعنف أو يهدد بتنفيذه أو يحاول تنفيذه ضد الضحية من دون موافقتها، أي بالإكراه كيفما كان هذا الإكراه عاطفي أو نفسي. ومن أشكال العنف الجنسي:

أ- "التعقب" كنوع من السلوكيات المتكررة والموجهة لشخص معين تسبب له الخوف أو تهدد سلامته أو صحته النفسية أو سلامة عائلته ومن أنواع التعقب:

- التواصل غير الرضائي كالاتصالات الهاتفية المتكررة، والرسائل الإلكترونية والهدايا غير مرغوب فيها؛

- الاقتراب الجسدي أو المرئي المتكرر كانتظار شخص حتى يصل إلى أماكن معينة أو ملاحقته أو مراقبته من بعيد.

ب- التحرش الجنسي: هو سلوك غير مرغوب وغير مرحب به، يهدد الضحية أو يسئ إليها، ويشمل التحرش الجنسي

- سلوكيات جسدية أو لفظية أو تلميحات لها دلالة جنسية ويمكن للتحرش الجنسي أن يحدث في الأماكن العامة أو أماكن العمل أو داخل الأسرة.

ج- الاعتداء الجنسي ويحصل عندما يقدم شخص ما باستخدام القوة أو الضغط الجسدي أو العاطفي لإجبار الضحية على القيام بفعل جنسي ويأخذ الاعتداء الجنسي أشكالاً متعددة منها:

- الملامسة الجنسية غير المرغوب فيها كأن يلمس الجاني أعضاء حساسة في جسم الضحية دون موافقتها أو تقبيلها دون رضاها؛

- إرغام الجاني الضحية على مشاهدة أفلام إباحية ضد إرادتها، أو المشاركة في تصويرها خارج رضاها الصريح.... أو إرغامها وتغريبها من أجل أخذ صور لأعضاء من جسمها.

د- الاغتصاب: وقد عرفه القانون الجنائي بمواقعة رجل لامرأة دون رضاها الفصل (486). إن هذه الصور المجسدة للعنف الجنسي تحدث رغما عن الضحية ودون رضاها.

لكن ماذا حين يتدخل القانون الجنائي لتجريم ممارسات جنسية رضائية للطرفين ليشكل ذلك عنفاً آخر. وعلاقة بالحريات الفردية للأفراد فإن القانون الجنائي يتدخل لجزر الممارسات

الجنسية الرضائية بين الأفراد من خلال الفصل 490 و491 وذلك بتكليفها بالفساد حسب الفصل 490 الذي يعتبر أن علاقة جنسية بين رجل وامرأة (بالرغم من رشد الطرفين والرضى المعبر

عنه منهما) خارج مؤسسة الزواج القانوني تعد جريمة فساد ويعاقب عليها بالحبس من شهر واحد إلى سنة.

ويعاقب الفصل 491 "الخيانة الزوجية" وحدد عقوبتها من سنة إلى سنتين إلا أن المتابعة لا تصح إلا بناء على شكاية من الزوجة أو الزوج. وربط الفصل 491 تحريك المتابعة في قضايا الخيانة الزوجية بوجود شكاية في الموضوع. ونظرا لسيادة العقلية الذكورية في المجتمع فأغلب المجني عليهم باسم الفصل هن نساء.

وإذا كان القانون الجنائي يسعى من خلال الفصل 491 الوقوف في وجه حرية الأفراد في الممارسة الجنسية خارج مؤسسة الزواج القانوني فإن القضاء عرف إحدى النوازل التي تؤكد التعاطي اللين إلى حد ما مع تلك الممارسة.

فقد أصدرت المحكمة الابتدائية بالصويرة غرفة الاستئناف الجنحية في الملف عدد 2019/2806/01 بتاريخ 2019/05/23 حكما قضى بتأييد حكم الابتدائي المستأنف والذي كان قد قضى ببراءة حدث قاصر من جنحة الخيانة الزوجية وإعطاء القدوة السيئة. وعند طعن وكيل الملك ضد الحكم المذكور أمام محكمة النقض أصدرت هذه الأخيرة قرارها برفض طلب النقض وتبنت بذلك الحكم الابتدائي القاضي بالبراءة معللا بذلك أن المتهم قاصر وغير مكتملة التمييز. وبالتالي فهي ضحية في العلاقة الجنسية التي كانت طرفا فيها وهي محمية قانونا وفق مقتضيات الفصل 484 من القانون الجنائي والذي يعاقب على هتك عرض قاصر بدون عنف يقل عمره عن 18 سنة، ومن تم لا يمكن اعتبارها فاعلة أصلية في جنحة الخيانة الزوجية وإنما ضحية مادامت لم تتجاوز 18 سنة من عمرها. (قرار محكمة النقض صدر في الملف عدد: 27/208/2019/3/6).

وأنه بمناسبة ضبط الزوجة القاصر في خيانة زوجية باشر الزوج الشكاية التي تعتبر إلزامية لتحريك المتابعة في حقها وفق ما ينص عليه الفصل 492 من القانون الجنائي مستندا على المادة 22 من مدونة الأسرة التي تمنح الزوج القاصر أهليته المدنية إلا أن العقوبة التي وفتت في وجه الإدانة القضائية للزوجة القاصر ليس لكون المسؤولية الجنائية لشخص لا تتحقق إلا ببلوغه سن 18 سنة، وإنما تكون الزوجة الحدث هي ضحية في الفعل الجنسي للخيانة الزوجية طبقا للفصل 484 من القانون الجنائي. وهو ما يعني استبعاد أية متابعة لها من أجل تلك الخيانة الزوجية وهذا في حد ذاته موقف يستحضر الليونة قد تنتسج دائرة الأعمال بها حتى في حالة الراشدين، بمناسبة تعديل القانون الجنائي وذلك بحذف الفصول من 489 إلى 497 التي تجرم العلاقات الجنسية الرضائية بين الراشدين كما سبق للمجلس الوطني لحقوق الإنسان أن طالب بذلك.

ومع ذلك فقد ظلت الأحكام القضائية الصادرة في تجريم العلاقات الرضائية في ارتفاع ففي سنة 2018 أصدرت المحاكم المغربية ما مجموعه 3048 حكم بالإدانة في تهم الخيانة الزوجية في حين بلغت الأحكام الصادرة في جنح الفساد خلال نفس السنة 14503 حكم.

وبرغم من تجريم القانون الجنائي للعلاقة الرضائية الجنسية خارج مؤسسة الزواج، يلجأ المغاربة إلى مباشرتها الشيء الذي يؤكد عدم نجاعة هذا الزجر القانوني. إن جوهر الحرية الفردية هو حق الشخص الراشد والكامل الأهلية أن يتولى بنفسه اتخاذ قرارات تهم كيفية سير حياته الخاصة وعلاقته بجسده دون أن يجبر على إتباع نمط معين، وقد عرف المجتمع المغربي

نقاشات صاخبة حول الحريات الفردية للمغاربة والمغربيات بمناسبة النقاش الذي أثير حول مشروع تعديل القانون الجنائي.

لقد تقدم المجلس الوطني لحقوق الإنسان خلال شهر أكتوبر 2019 بمذكرة إلى البرلمان ضمنها مقترحات تروم تعديل الفصول التي تتعارض مع الحريات الفردية وعلى الخصوص تلك التي تجرم الإجهاض، والعلاقات الرضائية الجنسية بين البالغين وخارج إطار الزواج وكذا الاغتصاب الزوجي. وكانت توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان تستهدف حذف الفصول من 489 إلى 497 من القانون الجنائي والتي تتعلق بتجريم المثلية الجنسية، والعلاقات الجنسية الرضائية خارج إطار الزواج والخيانة الزوجية. وما يبرر هذا المطلب هو عدم تدخل القانون الجنائي في العلاقات الحميمة إلا بصفة "استثنائية" كأن يرافق تلك العلاقات الجنسية عنف أو ربط علاقة جنسية مع قاصر ومن مبررات التوصية أيضا "اعتبار الرضى حجر الزاوية في العلاقات الجنسية بين الراشدين" وبالتالي لا مجال لتجريمها.

وفي شأن الإجهاض تضمنت المذكرة توصية تنص على "السماح للسيدة الحامل بوضع حد لحملها في الحالة التي يكون فيها تهديد لصحتها الجسدية أو النفسية أو الاجتماعية". وتبرر التوصية جديتها بالعمل على تجنب النساء (وعدد مرتفع منهن من المراهقات والشابات) مخاطر الإجهاض السري والاعتراف بأن مواصلة حمل غير مرغوب فيه لأسباب تتعلق بالصحة بمفهومها الشامل الجسدي والاجتماعي والنفسي في تعدي على حرمة كيان السيدة الحامل ومن تم خرق لحرية تملك الذات ولحقوق الإنسان".

وبالنسبة للاغتصاب الزوجي يوصي المجلس في مذكرته بإضافة مقتضى جديد يرمي إلى تجريم اغتصاب الزوج لزوجته مبرزا أن "جوهر الاغتصاب يكمن في إكراه شخص آخر على ربط علاقة جنسية" منبها أن "توفر عقد الزواج لا يمكن معه أن نفترض أن بإمكان الزوج إكراه زوجته على ممارسة الجنس معه وخاصة إذا كان باستعمال العنف".

إن هذه التوصية تجد سندها في "توصيات لجنة حقوق الإنسان ولجنة القضاء على كل أنواع التمييز ضد المرأة، ومع قبول المغرب نفس التوصية في إطار الاستعراض الدوري الشامل الذي كان موضوعا له خلال شهر مايو 2017".

ومع ذلك فإن المرأة تجد نفسها أكثر من غيرها بين عنف جنسي يمارس عليها دون رضاها، وعنق القانون الذي يلاحقها بالحرمان من الحرية عند مباشرتها لعلاقة جنسية برضاها.

IV. العنف السياسي

ظل موضوع المشاركة السياسية للنساء محط اهتمام المنتظم الدولي والإقليمي والوطني لما له من دور في تغيير أوضاعهن من خلال ما سيصبح لهن من تأثير على مستوى القرارات والخيارات التي تهم المجتمع ككل.

ولذلك أصدرت الأمم المتحدة عدة اتفاقيات ذات الصلة بتشجيع مشاركة النساء السياسية من خلال نبذ ما يطالها من تمييز أو تفرقة أو تقييد في مجال ممارستها لحقوقها وحرياتها بما فيها السياسية، وذلك على أساس الجنس. ومن هذه الصكوك الدولية، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) والتي تنص المادة الرابعة منها على "1. لا يعتبر اتخاذ الدول

الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة؛² لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزياً". إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لسنة 1967 والاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة 1952 والتي أكدت على حق النساء في التصويت في جميع الانتخابات بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز (المادة 1) ولهن الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز.

وعلى مستوى الدستور المغربي، فالإ جانب تصدير الدستور الذي يجعل المواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب نافذة في سمو عن القانون الوطني إن كان بينهما تعارض فإن الفصل 19 يؤكد على تمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية الواردة في الدستور وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية كما صادق عليها المغرب وتسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء. ولغرض تنظيم الانتخابات الجماعية والجهوية والبرلمانية فقد تم إصدار قوانين تنظيمية تعديلية لمجموع القوانين الانتخابية.

معطيات إحصائية حول المشاركة السياسية للنساء

حسب تقرير فدرالية رابطة حقوق النساء حول ملاحظة الانتخابات المحلية، والجهوية والتشريعية باعتماد مقارنة النوع الاجتماعي المنظمة في 8 شتنبر 2021، فقد رصدت ما يلي:

1. إبان إعداد اللوائح الانتخابية:

- سجل إقصاء عدد كبير من النساء من التواجد على مستوى الجزء الأول من اللائحة وفي المراتب الأولى خاصة في الحالات التي بها عدد محدود من المقاعد.
- جل البرامج الانتخابية عند وضعها لم تهتم بمنظور النوع الاجتماعي في السياسات العمومية ولا مقترحات في الموضوع.
- لوحظ عدم إشراك المترشحات في إعداد تلك البرامج بل أن أغلب الأنشطة الحزبية أسندت للرجال.

2. خلال الحملة الانتخابية

- سجل التقرير تعرض النساء المترشحات باللوائح الانتخابية للعنف لأنهن يحملن صفة ربات البيوت أو مهن معينة.
- خلو بعض قوائم الترشيح من صور المرشحات أو تعاريف خاصة لهن في تمييز واضح ومنافي للقواعد الديمقراطية.

3. حظوظ المرأة المترشحة في التغطية الإعلامية للحملات الانتخابية

بالرغم من تأكيد الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على إعمال مبدأ المساواة في التغطية الإعلامية بين جميع الأحزاب وجميع المترشحات والمترشحين إلا أنه لوحظ ميل بعض المنابر الإعلامية لتغطية حملات الأحزاب ذات الإمكانيات المالية والبشرية.

- بالنسبة للظهور الإعلامي للمرأة، أحزاب قليلة خصصت جانب متعلق بظهور المرأة في الإعلام بجميع أنواعه في حين غابت قضايا النوع الاجتماعي بشكل عام في تلك البرامج الإعلامية.

- عانت العديد من المرشحات من تجاوزات ذات فحوى إقصائي أو لغاية تكريس الصور النمطية للمرأة من خلال بعض قنوات الإعلام الرسمي، وبعض منصات التواصل الاجتماعي حيث هيمنت العقلية الذكورية وتكريس الأفكار النمطية عن المرأة التي تروج لبقاءها في البيت وعجزها عن احتلال مناصب عليا أو القدرة على تدبير الشأن العام.

- عانت بعض المرشحات في جميع مراحل العملية الانتخابية من العنف الرقمي واللفظي وأحيانا الجسدي.

- ظلت البرامج الانتخابية خالية من كل دعم لحقوق النساء ومن منظور النوع الاجتماعي في السياسات العامة إلا القليل منها. وفي التجمعات العمومية الجماهيرية التي تم عقدها، رغم قلتها سجل غياب تام لقضايا المرأة.

4. إبان الاقتراع

- سجل إقبال النساء في المناطق التي شملتها الملاحظة، على التصويت أكثر من الرجال.

- سجلت تمثيلية جد ضعيفة للنساء في تشكيلة مكاتب التصويت.

إن النتائج المتحصلة على صعيد المؤسسات المنتخبة عكست الصورة التي أريد للمرأة أن تظهر فيها ومن ملامحها:

- تواجد النساء في مجلس النواب لم يتجاوز 96 سيدة بنسبة أقل من 24% ولعبت الدوائر الجهوية دورا حاسما في بلوغ التمثيلة النسائية هذا العدد إذ حصلن فيها على 90 مقعدا أما عدد مقاعدهن في الدوائر المحلية فلم تتجاوز ستة مقاعد.

- تواجد النساء في مجلس المستشارين البالغ عدد أعضائه 120 مقعدا ب 15 مقعدا بنسبة 12.5%.

وعلى ضوء ما تقدم من مظاهر التقليل من شأن المرأة في المشاركة السياسية سوف يتضح أن عنفا سياسيا مורس. فالعنف السياسي ضد النساء يشمل كل تهديد أو فعل أو ممارسة أو هما معا يستهدف حرمان أو تقييد أو عرقلة أو الحد من مشاركة النساء وتمثيلهم في مواقع القرار ودوائر المسؤولية أو/ وفي أي نشاط سياسي أو حزبي أو مؤسساتي أو مدني، ويكون ذلك قائما على أساس التمييز المبني على النوع.

إن العنف السياسي ضد النساء منطلقه مصدرين أساسيين.

الأول: ما يحمله المخزون الثقافي التقليدي لفئات عريضة من الشعب إزاء المرأة من صورة نمطية يرتبط دورها في المجتمع على أشغال البيت والمطبخ والإنجاب والاعتناء بالأبناء والزوج الذي عليه الخروج للعمل. وأحيانا لا تتعايش هذه العقلية مع تولى النساء مراكز الريادة والمسؤولية إلا بصعوبة. ويانتظار تنازلات من المرأة مفادها المزاجية بين تلك المهام المنزلية والإنجابية والاعتناء بالزوج والأبناء وبين ممارسة العمل والمشاركة في تدبير الشأن العام. إن إجبارية التوفيق بين عمل الرعاية المنزلي وبين دور الإنتاج الاقتصادي والدور الثقافي السياسي يحمل النساء مسؤوليات متعددة تثقل كاهلهن بثلاثية العمل اليومي (triple journée). وهذا يدخل في خانة العنف المركب المبني على النوع الممارس ضد النساء.

ولذلك فإن تولى المرأة لمهام السياسة في نظر هذا النوع من العقليات خاصة التمثيلية وعبر الاقتراع قد لا ينظر إليها بعين الاقتناع والرضى. وتكون اختيارات هذا النوع من العقليات أمام صندوق الاقتراع إما مقتصرة فقط على المرشحين الذكور وإقصاء المترشحات من سلم اختياره، وأما الخضوع للشرط القانوني الذي يلزم دمج اسم امرأة ضمن اختياره الانتخابي. تكون مهمة إقصاء النساء سهلا ومواتيا كلما تعلق الأمر بالاقتراع الفردي.

وفي هذا الصدد لاحظت فدرالية رابطة حقوق النساء أثناء تشكيل المكاتب المسيرة للجماعات الترابية إجبار مجموعة من المستشارات على تقديم تنازلهن من عضوية المكاتب تحت الضغط بوسائل متعددة....

الثاني: طبيعة المشهد السياسي المغربي وكون العملية الانتخابية لازالت تحكمها رؤوس الأموال وبعض مظاهر الربيع السياسي. وتجدر الإشارة إلى أن الانشغال لدى بعض الأحزاب بالمكون البشري اللازم لتغطية الدوائر الانتخابية بالترشيحات النسائية كما يلزمها القانون المنظم، لا يتم استحضاره غالبا إلا في آخر لحظة.

إن تحسين وتغيير واقع النساء في الخريطة السياسية يستوجب العمل على تغيير العقليات الذكورية السائدة وتغيير القوانين بحيث تتضمن آليات وميكنزمات واضحة وإجبارية وزجرية لا تقبل التأويلات المتعددة ولا تفتح أبوابا للتحايل وتحمل المسؤولية لجميع الفاعلين في المجال.

خلاصة عامة وتوصيات

إن وجود سياسات عمومية لمناهضة العنف وقانون متعلق بمناهضة العنف ضد النساء القانون 103-13 الذي يعتبر حالياً الإطار القانوني والمرجعي لمناهضة العنف ضد النساء، يشكل معطاً إيجابياً في حد ذاته، إلا أن كل ذلك لم يشكل حافزاً مهماً لتمتع النساء المغربيات بحقهن في حياة كريمة خالية من العنف. راجع إلى عدة عوامل من ضمنها نواقص في القانون.

وعلى الرغم من الإيجابيات العديدة التي تضمنها، فإن القانون 103-13 ظل عاجزاً عن ضمان الحماية للنساء الضحايا والناجيات من العنف، بحيث لم يجرم العديد من أفعال العنف ولا يبنّي على فلسفة العناية الواجبة للدولة تجاه الضحايا والناجيات، كما أن التدابير الحماية الواردة فيه تظل محدودة الفعالية في غياب آليات التفعيل وتركيزه على الجانب الجزري وتغيبه للبعد الوقائي والاستباقي وعدم إدماجه في إصلاح تشريعي يشمل القانون الجنائي والمسطرة الجنائية.

إنطلاقاً من كل ما سبق ذكره وتقادياً لتفاقم أكبر وأخطر للعنف ضد النساء، فإن فدرالية رابطة حقوق النساء وشبكة الرابطة إنجاد ضد عنف النوع بمعنية شبكة نساء متضامات تجدد دعوتها للقطاعات المختصة حكومياً ومؤسساتياً لتحمل مسؤولياتها في مجال الحماية والرعاية الواجبة للنساء الضحايا والناجيات من العنف والاختصاصيين الاعتبار التوصيات التالية المنبثقة عن عمل ميداني شاق لمراكزها في مؤازرة ومساندة النساء ضحايا العنف والناجيات منه.

1. اعتماد المقاربة الحقوقية ومقاربة النوع في التعاطي مع قضايا التمييز والعنف المبني على النوع واعتباره انتهاكاً للحقوق الإنسانية للنساء وذلك في إطار الوفاء بالتزامات المغرب الدولية في مجال إقرار الحقوق الإنسانية للنساء مع التأكيد على التزام الدولة بتفعيل مبدأ "بذل العناية الواجبة" من أجل محاربة العنف ضد النساء؛
2. توفير العناية الواجبة للدولة للقضاء على العنف ضد النساء وتفعيل مقتضيات القانون 103-13 بشأن العنف ضد النساء وتفعيل مقتضياته المتعلقة بالحماية والوقاية من العنف (توفير مراكز الإيواء، مراكز علاج المعنفين والدعم النفسي للضحايا....) مع توفير الآليات والميزانيات الكفيلة بذلك في أفق إقرار قانون إطار شامل لمناهضة العنف ضد النساء ينهل من المعايير الدولية في مجال مناهضة العنف والمتمثلة في الوقاية، الحماية، التجريم والجزر، وجبر ضرر الضحايا وإدماجهم، والعمل على إصدار قانون إطار للمساواة للقضاء على كل أشكال التمييز بسبب الجنس؛
3. تعزيز التنسيق بين مكونات سلسلة التكفل بالنساء ضحايا العنف والخلايا المحلية والجهوية واللجان المكلفة بموجب القانون 103-13 بمناهضة العنف ضد النساء ومع خلايا التكفل بضحايا العنف والناجيات منه التابعة للأمن الوطني والدرك الملكي والصحة ومراكز الاستقبال والإيواء، وإنشاء الشباك الوحيد المتعدد الخدمات والتخصصات لمتابعة القضايا المدنية والجزرية بما يضمن التنسيق وعدم الإفلات من العقاب ويوفر الحماية والدعم النفسي والمعالجة الطبية والإيواء والمساعدة الاجتماعية للنساء الضحايا والناجيات من عنف النوع؛
4. ضرورة إدماج محاربة العنف القائم على النوع الاجتماعي ضمن البرامج والمخططات التنموية للجماعات الترابية (الجهات والجماعات المحلية)، مع إحداث بنية الاستقبال وتوجيه ومواكبة النساء ضحايا العنف بالجماعات الترابية وتفعيل دورها في بناء سلسلة

خدمات منسقة ومتاحة في كل مجال ترابي بالتعاون مع كل الفاعلين المحليين (الشباك الوحيد المتعدد الخدمات والتخصصات)؛

5. توسيع مهام خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف على مستوى النيابة العامة لتشمل خدمات الاستشارة والمساعدة القضائية التلقائية دون حاجة لطلبها من طرف المعنيات بالأمر... وخلق خلايا لليقظة على مستوى اللجن الجهوية لمناهضة العنف ضد النساء تضمن تعزيز التنسيق بين القطاعات المتخصصة ومع المراكز والجمعيات المنتبذة لوضعية العنف ضد النساء ووضع آليات خاصة لذلك خلال فترة الأزمات؛
6. تعزيز دور جمعيات المجتمع المدني العاملة في مجال مناهضة العنف ضد النساء وتشجيع عمل المنظمات النسائية الحقوقية ودعمها وتوفير الوسائل المناسبة للتعاون ما بينها وما بين المؤسسات الحكومية والتنسيق معها وإعطاءها الحق في التنصيب كطرف مدني إلى جانب ضحايا العنف والناجيات منه؛
7. العمل على إقامة نظام معلوماتي شامل عن النساء الضحايا، بالتعاون ما بين المندوبية السامية للتخطيط والمنظمات الوطنية ذات الصلة مع ضمان إتاحة المعلومات المتحصلة من جمع البيانات وتحليلها وتنوير الرأي العام بها وضمان العمل بها مع الحفاظ على سرية هوية النساء احتراماً لحقوقهن وعدم إلحاق الضرر بهن؛
8. التسريع بحل معضلة مراكز الإيواء المتخصصة وذات طابع القرب، مع العمل على إحداث فضاءات متعددة الوظائف في مختلف الجهات والأقاليم والجماعات. واعتماد مقاربة للتكفل تستجيب للمعايير الحقوقية الدولية في مجال التكفل بضحايا العنف والناجيات منه؛
9. اعتماد استعجالية البت والحزم في التعاطي مع القضايا والدعوى العمومية المرتبطة بالعنف الذي يطال النساء باعتبار الآثار الوخيمة للعنف على الضحايا والأطفال وكافة المجتمع؛
10. التحرك العاجل لوقف ظاهرة تقتيل النساء كصورة من صور العنف القائم على أساس النوع، واهتمام الجهاز الإحصائي ورئاسة النيابة العامة برصد هذه الظاهرة والتحسيس بخطورتها واتخاذ السبل الكفيلة بوقفها.
11. العمل على تعزيز التمكين الاقتصادي للنساء ضحايا العنف والهشاشة الاقتصادية والاجتماعية وتفعيل دور الجماعات الترابية في ذلك من خلال بلورة برامج تهدف إلى التقليل من الفقر في صفوف النساء بتنسيق مع باقي الفاعلين في المجال؛
12. العمل على الرفع من الوعي المجتمعي بمخاطر وتداعيات العنف والتمييز اتجاه النساء وذلك عبر تعزيز دور الإعلام والتنشئة الاجتماعية في مناهضة العنف والتمييز ضد النساء؛
13. التسريع بمواصلة ورش الإصلاحات التشريعية اللازمة لتكريس مبدأ المساواة بين الجنسين وحظر التمييز في كافة القوانين وعلى رأسها القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية ومدونة الأسرة وقانون الحالة المدنية وإخراج آلية المناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة المنصوص عليها في الفصل 19 من الدستور وفقاً للمعايير الدولية الخاصة بالحماية من التمييز بسبب الجنس.

14. الرفع من كفاءة العاملين والعاملات في حقل القضاء وفي المهن القانونية والعدالة الجنائية ونظام الصحة والضابطة القضائية لتلبية احتياجات النساء وضمان حقوقهن، وذلك عن طريق التكوين وغيره من برامج تقوية القدرات وتطويرها، مع توفير الموارد البشرية والتجهيزات اللازمة والبنى التحتية اللازمة لممارسة العمل بنجاحة؛
15. العمل على توفير وحدات التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف بالمؤسسات الاستشفائية وبمراكز العلاجات الأولية وتعميم وجودها على مجموع التراب الوطني، خاصة بالمجال القروي والمدن الصغيرة. وضمان وجود طبيب/ة متفرغ للإشراف على وحدة التكفل، بالإضافة الى طبيب/ة نفسي/ة مع العمل على تكوين وتحسيس الأطباء والعاملين في مجال العنف ضد النساء والنوع الاجتماعي. وضمان مجانية شهادة الطب الشرعي والفحوصات والعلاجات الطبية بالنسبة للنساء اللواتي يعانين من الفقر والهشاشة؛
16. تجريم أفعال العنف السياسي ضد النساء باعتبارها تمييزا وانتهاكا للحقوق الإنسانية للنساء، وتعطيلا للمساواة والمناصفة الدستوريتين، وتجريم العنف الإلكتروني الموجه ضد النساء بارتباطه بمظاهر العنف السياسي.

I. بيانات ترافقيه خاصة بفدرالية رابطة حقوق النساء وشبكة الرابطة إنجاد ضد عنف النوع وشبكة نساء متضامات.

شبكة الرابطة إنجاد ضد عنف النوع

RESEAU LDDF INJAD CONTRE LA VIOLENCE DE GENRE



بيان

تابعت شبكة الرابطة إنجاد ضد عنف النوع باستياء و غضب شديدين محتويات شريط الفيديو الذي اثار ضجة على مستوى وسائل التواصل الاجتماعي والذي يوثق لتعرض شابة للتحرش الجنسي بأحد شوارع مدينة طنجة بتاريخ 13 شتنبر 2021، إذ قام شاب بتجربتها من ملابسها والتحرش بها جنسيا في حين قام رفيقه بتصوير هاته الأفعال المهجية التي هزت الرأي العام الوطني ونشرها عبر مواقع التواصل الاجتماعي وتطبيقات التراسل الفوري حسب ما ورد في بعض المواقع الإلكترونية.

وإذ تدق الشبكة ناقوس الخطر من جديد لاستمرار واتساع ظاهرة العنف الذي يطال النساء في جميع الفضاءات وعلى رأسها الفضاء العام، فإنها تعلن تضامنها مع ضحية هذا الاعتداء وتدين بشدة هاته الأفعال المهجية التي تمس بكرامة النساء وبالقوق والحريات في الفضاء العام وتستنكر بشدة كل أشكال التطبيع والتسامح مع العنف ضد النساء.

كما لا يفوت الشبكة ان تنوه بالتفاعل الفوري والإيجابي لمصالح الأمن الوطني التي باشرت الأبحاث والتحريات بخصوص هاته الجريمة.
إن شبكة الرابطة إنجاد ضد عنف النوع وهي تتابع وترصد هذه الأفعال البشعة في حق هاته الشابة وغيرها كثرات تعلن ما يلي :

- تطالب النيابة العامة بمتابعة الجناة بالأفعال المنسوبة إليهم في هذه الجرائم، وتوفير العناية الواجبة للدولة تجاه الضحية وجبر اضرارها وتفعيل مبدأ المتابعة التلقائية في جميع حالات العنف ضد النساء؛
- تطالب الدولة بتوفير الحماية للنساء في الفضاء العام وتوفير الأمن ضمانا لسلامتهن النفسية والجسدية حتى لا يصبح مجالا أو فضاء لممارسة كل اشكال السببية وشرع اليد؛
- العمل على الرفع من الوعي المجتمعي بمخاطر وتداعيات العنف والتمييز اتجاه النساء وذلك عبر تعزيز دور الإعلام ومؤسسات التنشئة الاجتماعية في مناهضة العنف المبني على النوع.

عن مكتب شبكة الرابطة إنجاد
الرباط في 15 شتنبر 2021

شبكة الرابطة إنجاد ضد عنف النوع
Réseau LDDF-INJAD
contre la violence de genre
Tél.: 0537 29 35 95
Fax: 0537 29 36 07
Mail: lddf.injad.rabat.2020@gmail.com

لوك DW رقم 26 شارع المسيرة القواس هي يطوب المنصور الرباط

Bloc DW N° 26, Avenue EL Massira, Lakwass C.Y.M Rabat

Tél : 0537 29 35 95/ Fax : 0537 29 36 07 / E-mail : lddf.injad.rabat.2020@gmail.com

فدرالية رابطة حقوق النساء
+oHΞΛΞOoHΞ+ | %C%IIIΞ | ΣЖOΗo | +CγoO+
Fédération des Ligues de Droits Des Femmes



بيــــــــــــــــان

في إطار العمل الميداني والتضامني والترافعي وخدمات القرب مع النساء ومختلف الفئات، التي دأبت فدرالية رابطة حقوق النساء على تنظيمها منذ عقود داخل المغرب وخارجه، لمد جسور التواصل مع الساكنة وخصوصا النساء والاستماع لهن ومعرفة أوضاعهن ومطالبهن ومقترحاتهن على أكثر من مستوى. وفي إطار أنشطة اليوم العالمي للمرأة 8 مارس وتخليدا لذكراه، وبعد الزيارة التي قامت بها الفدرالية لتعزيزية والتضامن مع عائلة والطفلة المكلمة ابنة المرحومة القتيلة "فاطمة ريحان" والتي قررت بعدها العودة للتواصل مع نساء وساكنة المنطقة.

نظم المكتب الوطني لفدرالية رابطة حقوق النساء بتعاون مع جمعيات شبكة نساء متضامنيات جهة فاس مكناس ضمنها جمعية شفاء للأمراض المزمنة وبحضور طاقم طبي من مختلف التخصصات، ومحاميات ومحامين، واساتذة متخصصين في التدريب والتأطير ومساعدات اجتماعيات، الى جانب مسؤولات الفدرالية وعضواتها وشاباتا وشبابها، واعضاء وعضوات الجمعيات الشريكة.. ، قافلة تحت شعار "لا للإفلات من العقاب من جرائم العنف ضد النساء" بمركز واد إفران يوم السبت 30 مارس 2019.

وقد شهدت القافلة إقبالا كبيرا بفضل التعبئة القبلية بالتنسيق مع الجمعيات والفعاليات المحلية ومع الجهات المختصة، حيث حجت أعداد كبيرة من الساكنة نساء ورجالا وأطفالا وصل عددها إلى ما يزيد عن 1017 مستفيد ومستفيدة، وقد مرت في أجواء عادية وهادئة بفعل حسن الإعداد والتنظيم.

وتضمنت القافلة فقرات عديدة متنوعة ومفيدة، انطلقت بكلمة المكتب الفدرالي للترحيب وتقديم سياق و أهداف ومرامي القافلة وبرنامجه الذي تجسد أساسا في:

- إطلاق مسترسل طيلة اليوم لإذاعة القافلة وتنويع فقراتها بين التنظيم والتوعية والترفيه.
- التوعية والتحسيس بحقوق النساء والاستماع وتسجيل شهادات النساء داخل خيمة.
- أنشطة خاصة للأطفال تمثلت في ورشات الرسم استفاد منها 120 طفل وطفلة.
- أنشطة تحسيسية توعوية لفائدة الشباب حول التطرف الديني. وقيم المساواة والتسامح والتعايش والتضامن .
- التوعية والتحسيس في مواضيع القضاء على العنف والتمييز ضد النساء والصحة الإنجابية والجنسية وفيما يخص عواقب الزواج المبكر لفائدة النساء والشباب، استفاد منها 60 شاب وشابة.

بنوك DW رقم 26 شارع المسيرة القواس حي يعقوب المنصور الرباط

Bloc DW N° 26, Avenue EL Massira, Lakwass C.Y.M Rabat

Tél : 0537 29 35 95/ GSM : 06 61 20 98 99 / 06 61 20 94 63 / Fax : 0537 29 36 07 / E-mail :

federation.iddf@yahoo.fr

فدرالية رابطة حقوق النساء
+0HΣΛΞΟ0HΣ+ | %C%HHS | ΣЖOH0a | +CЧ0O+
Fédération des Ligues de Droits Des Femmes



- الخدمات الصحية والاستشارة الطبية وتوزيع الادوية سهر عليها طاقم طبي متمرس، قدر عدد المستفيدين منها بـ 525 فحص طبي مع توزيع الأدوية موزعة على الشكل التالي: 365 امرأة، 88 رجل وشاب، 72 طفل.
- خدمات الاستماع وتسجيل الوضع الاجتماعي من خلال استمارة متخصصة استفادت منها 346 حالة اجتماعية.
- استقبال 10 حالات عنف من طرف محاميي ومحاميات الفدرالية من أجل الاستشارة القانونية.
- خدمات التضامن الاجتماعي من خلال هبة اجتماعية تتكون من ألبسة وأفرشة ومواد غذائية استفاد منها 114 من نزلاء ونزيلات دار الطالب، 150 من نساء وأطفال مركز واد إفران و 48 من نزلاء ونزيلات دار المسنين والمسنات بأزرو.

وانتهت اشغال القافلة بكلمة ختامية لرئيسة الفدرالية عبرت خلالها عن اعتزازها بعمل القرب والتواصل الانساني التضامني ، وعن نجاح وتميز القافلة بفضل تظافر جهود عدد من الفعاليات والجمعيات الشريكة وقدمت لهم الشكر الجزيل. كما عبرت على أن اشغال قافلة وادي افران مكنت من الوقوف على عدد من التحديات التي تعرفها المنطقة والتي تعاني منها الساكنة والنساء على وجه التحديد، وستعمل الفيدرالية على اصدار تقرير مفصل حولها وعلى التتبع والمرافعة بشأن أهم التوصيات مع الفعاليات و الجهات المختصة.

المكتب الفيدرالي
الرباط في 31 مارس 2019.



Bloc DW N° 26, Avenue EL Massira, Lakwass C.Y.M Rabat

Tél : 0537 29 35 95/ GSM : 06 61 20 98 99 / 06 61 20 94 63 / Fax : 0537 29 36 07 / E-mail :

federation.lddf@yahoo.fr

شبكة الرابطة إنجاز ضد العنف النوع

RESEAU LDDF INJAD CONTRE LA VIOLENCE DE GENRE



الرباط في: 29 يوليوز 2019

بلاغ حول مستجدات تتبع ملف المرحومة حنان

تنديدا بالجريمة البشعة التي أودت بحياة المرحومة حنان جراء الاغتصاب والتعنيف وممارسة كل أشكال السادية عليها، نظم المكتب الجهوي لفدرالية رابطة حقوق النساء لجهة الرباط سلا القنيطرة وقفة غضب احتجاجية يوم الجمعة 19 يوليوز 2019 أمام البرلمان على الساعة الثانية عشر زوالا تحت شعار: "يكفيننا عبثا... باراكا من العنف ضد النساء."

وقد عبر الحضور من خلال الشعارات عن الاستياء وإدانة الجرائم الوحشية المرتكبة في حق النساء بشكل عام، كما تم تأكيد الفدرالية وشبكة الرابطة إنجاز على تبني ملف المرحومة حنان حيث تمت زيارة أسرة الضحية وتم إطلاق حملة لمآزرتها. وبعد إذن من والدة الهالكة حنان، أدى محامو ومحاميات الفدرالية الرسم الجزافي عن ذوي حقوق الهالكة ليتنصبوا كطرف مدني في الملف وتأمين الدفاع عنهم أمام غرفة التحقيق.

كما وجه المكتب الجهوي لفدرالية رابطة حقوق النساء بالرباط رسالة مفتوحة يسائل فيها وزيرة المساواة والتضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية بتاريخ 25 يوليوز الجاري، عن استمرار الجرائم البشعة والخطيرة في ظل قانون مناهضة العنف ضد النساء 103-13؛ كما ساءل الوزيرة عن استمرار غياب مراكز الإيواء التي من المفروض أن تشكل أمكنة آمنة للمعتقات أو المهددات بالعنف حتى لا يبقى ذكرها متوقف فقط على التصريحات الرسمية أمام المنظمات الدولية.

شبكة الرابطة إنجاز ضد العنف النوع

شبكة الرابطة إنجاز ضد العنف النوع
Réseau LDDF INJAD
Contre La Violence du Genre

بلوك DW رقم 26 شارع المسيرة القواس حي يعقوب المنصور الرباط

Bloc DW N° 26, Avenue EL Massira, LakwassC.Y.M Rabat

Tél : 0537 29 35 95/Fax : 0537 29 36 07 / E-mail : lddf_rabat2005@yahoo.fr

فدرالية رابطة حقوق النساء +ΟΗΛΑΞΟΗΞ† | %C%IIIΞ | ΞЖΟΗ.ο | †CԿ.Ο† Fédération des Ligues des Droits Des Femmes



تصريح بمناسبة اليوم الوطني للمرأة

الفدرالية تطالب بجعل الجائحة فرصة لإصلاح جوهري وعميق للأوضاع النسائية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ولإقرار المساواة والمنصفة في كل المؤسسات والمستويات الانتخابية

نخلد ذكرى اليوم الوطني للمرأة المغربية (10 أكتوبر) الذي يؤرخ لقفزة نوعية في مسار تعزيز المكتسبات الحقوقية النسائية، إثر صدور مدونة الأسرة سنة 2004 بمقتضيات جديدة تؤسس للمساواة المدنية والأسرية وتخفف نسبيًا بعض قيود الوصاية الأسرية والمجتمعية المفروضة على النساء، كما فتحت من ناحية أخرى آفاقًا أمام تموقع ومشاركة أوسع للنساء في إدارة الشأن العام السياسي والاقتصادي والاجتماعي والوظيفي والعلمي...، والمساهمة المجتمعية والاقتصادية في نماء وازدهار البلاد. وصولًا كذلك إلى اعتماد الدستور المغربي للمساواة في الحقوق بين النساء والرجال وللمنصفة والتنصيب على اليات لإحقاقها، والتي مع الأسف لازالت تنتظر إرادة سياسية للحكومة ولقطاعاتها ولمختلف الأطراف أحرابًا ونقابات ومؤسسات تشريعية واقتصادية واجتماعية لأجل إقرارها فعليًا وقانونيًا.

وبعد مرور 16 سنة على تطبيق مدونة الأسرة، تبين عدد من الثغرات والإشكالات المرتبطة باستمرار تكريس عدد من بنودها للتمييز ضد النساء والمساس بكرامتهن وحقوقهن الإنسانية، وترسيخ للوضع الدوني لهن داخل الأسرة والمجتمع، وهو ما يدعو كما تطالب بها فدرالية رابطة حقوق النساء منذ سنة 2016 إلى ضرورة مراجعة شاملة لمدونة الأسرة وتغيير عدد من مقتضياتها بما فيها نظام الميراث، وذلك حتى تتماشى مع المستجدات الواقعية والأدوار العصرية للنساء وتلائم مع الدستور والاتفاقيات الدولية للحقوق الإنسانية للنساء وحقوق الطفل، وبما يضمن الإنصاف والعدالة والمساواة.

ويحل اليوم الوطني للمرأة هذه السنة في ظل ظروف استثنائية بسبب جائحة كوفيد 19، التي وضعت الحكومة والقطاعات الصحية والاقتصادية والاجتماعية أمام محك عسير، وجعلت النساء اللواتي يشكلن نصف المجتمع، يتبؤن بكل شجاعة وتفان أدوارهن ويتواجدن في الصفوف الأمامية للمساهمة في مقاومة الوباء، سواء في القطاعين الطبي حيث يشكلن (57%) وشبه الطبي (66%) وفي الوظائف الاجتماعية المختلفة (64%) ناهيك عن أدوارهن العالية في المجالات الأمنية والتعليمية والإنتاجية والأسرية والجموعية المختلفة كمساهمات في تدبير ومقاومة الجائحة وأثارها...

- وبالنظر إلى مؤشرات واقعية وإحصائية، ضمنها تراجع النشاط الاقتصادي للنساء الذي لا يتعدى 22.2%، وبطالة النساء التي تصل إلى 14%، والفوارق في الأجور 17% وغيرها... فإن آثار الجائحة عمقت معاناة النساء بطريقة غير متناسبة بسبب تداعياتها وبسبب التمييز القائم أصلاً، من خلال ارتفاع معدل الفقر والهشاشة لديهن وفقدان الدخل أو تراجعهم وفقدان العمل وازدياد مخاطر الشغل والبطالة علماً أن النساء يشغلن أساساً في القطاعات الأكثر عرضة للأزمة، سواء في القطاع غير المهيكل... أو في القطاعات الإنتاجية والصناعية والسياحية والفندقية والمناولة والنسيج الذي عرف تسريحات كبيرة بسبب الجائحة، ناهيك عن القطاع الفلاحي الذي تنعدم فيه أصلاً شروط تشغيلية لائقة خصوصاً في المجال القروي، وعن تضرر أكبر لعدد من المقاولات النسائية الصغرى والمتوسطة والتعاونيات...
- ومن ناحية أخرى فقد سجلت فوارق أخرى على مستوى تعرض صحة النساء لمزيد من التدهور سواء بسبب الجائحة أو مخلفاتها... حيث أنه استناداً إلى دراسة المنذوبية السامية للتخطيط "من بين جميع الأسر التي ترأسها

نساء ويعاني أحد أفرادها من أمراض عابرة، لم يحصل قرابة 47.5% على الخدمات الصحية مقارنة بـ 37.9% من الأسر التي يرأسها رجال"، كما أن 34% من الأسر المعنية بالصحة الإنجابية لم تحصل على الخدمات الصحية أثناء الحجر. إضافة إلى تعرض النساء والرجال للأثار النفسية لكوفيد-19 "بشكل مختلف"، مسجلا أن ربات الأسر أكثر تأثرا بالاضطرابات النفسية المرتبطة بتلك الأزمة من نظرائهن الرجال.

- كما تشهد الأوضاع التعليمية للنساء والفتيات تراجعا بسبب استمرار وضع تكافؤ الفرص خصوصا بالنسبة للأسر الفقيرة التي لا تتوفر على الإمكانيات والموارد لتوفير وسائل التعليم عن بعد، ونتيجة الفوارق القائمة ما بين الجنسين وما بين المجالين الحضري والقروي.
- وبخصوص العنف ضد النساء فقد سجلت فدرالية رابطة حقوق النساء ارتفاع وثيرته ونسبه وخطورة الأفعال خلال فترة الحجر الصحي كما رصدت عدد من الإشكالات القانونية والعملية والقضائية وفي التكفل بالمعنفات وإيوائهن وتوفير بروتوكول صحي خاص.

وفي ظل كل ذلك وبالرغم من الجهودات والتدابير المتخذة على محدوديتها وعدم استدامتها، فقد برزت بشكل جلي الحاجة إلى دور ومسؤولية الدولة في توفير الحماية الاجتماعية والاقتصادية والصحية والتقاعد، والسلامة من المخاطر للنساء العاملات في مختلف مواقعهن، في المجالين الحضري والقروي تحديدا، وفي القضاء على العنف والتمييز عموما...

إن دروس الجائحة التي لازالت تفرز، وسياق الحوار حول النموذج التنموي وحول الانتخابات المقبلة تقتضي تعبئة شاملة تقدم مصلحة البلاد وتتطلب برامج سياسية حقيقية تستوعب مؤشرات الأزمة وتطرح البدائل الواقعية لها، وتجعل قضايا حقوق النساء والمساواة والمناصفة الأفقية والعمودية في صلب السياسات والبرامج والتدابير المؤسسية والقانونية والهندسة الانتخابية، إلى جانب استعجالية:

- ملانمة وإعادة تكييف جذري للسياسات العمومية الاجتماعية والاقتصادية والمالية والضريبية بشكل تشاركي للقضاء على مظاهر التمييز والعنف ضد النساء مع اعطاء الأولوية القصوى للقضاء عليها والتطبيق الفعلي للمساواة والمناصفة والعدالة الاجتماعية والمجالية والحكامة الجيدة.
- استيعاب النموذج التنموي لمتطلبات وآليات تحقيق المساواة بين الجنسين ووضع حد للفوارق الاجتماعية عموما وبين الرجال والنساء في مجال الشغل والرعاية الاجتماعية والصحية والحماية من المخاطر والسلامة في مجال الشغل والتقاعد، وفي مجال الصحة والتعليم... والاقتصاد الأخضر والرقمي...
- اعتماد المناصفة العمودية والأفقية في مختلف مستويات المنظومة الانتخابية وعملاتها، وفي هياكل وأجهزة كل المؤسسات التشريعية والاجتماعية والوظيفية والحزبية والنقابية والجمعية المتعددة...
- توفير الرعاية الواجبة للدولة للقضاء على العنف ضد النساء وتفعيل مقتضيات القانون 103-13 بشأن العنف ضد النساء وتفعيل مقتضياته المتعلقة بالحماية والوقاية من العنف مع توفير الآليات والميزانيات الكفيلة بذلك في أفق إقرار قانون إطار شامل لمناهضة العنف ضد النساء ينهل من المعايير الدولية في مجال مناهضة العنف والمتمثلة في الوقاية، الحماية، التجريم والجزر، وجبر ضرر الضحايا.
- مراجعة شاملة لمدونة الأسرة وإخراج منظومة جنائية عصرية تتلاءم مع الدستور والمواثيق الدولية لحقوق النساء.

المكتب الفيدرالي

الرباط في 9 أكتوبر 2020

فدرالية رابطة حقوق النساء
+0HΣΛΣO∞HΞ+ | %C%IIIΣ | ΣЖOИol | +CЧ∞O+
Fédération des Ligues de Droits Des Femmes



المكتب الجهوي جهة الرباط-سلا- القنيطرة

بيان تنديدي

تلقى المكتب الجهوي لفدرالية رابطة حقوق النساء لجهة الرباط - سلا - القنيطرة خبر الجريمة البشعة التي اهتزت لها مدينة تيفلت والرائي العام يوم الأربعاء 4 نونبر 2020 الجاري، حيث أقدم زوج على ذبح زوجته الأم لطفلين من الوريد الى الوريد وغادر مسرح الجريمة الى وجهة مجهولة مع ابنه الصغير.

وعلى اثر هذه الواقعة/ الفاجعة التي تناقلتها وسائل التواصل الاجتماعي، فان المكتب الجهوي لفدرالية رابطة حقوق النساء بالرباط:

- يتتبع العنف ويتواصل بشأته ويتقدم بأصدق التعازي و المواساة و الدعم لعائلة الفقيدة ؛

• يدين بشدة هذه الجريمة البشعة ويستنكر ارتفاع ظاهرة العنف بشكل خطير ضد النساء في الأونة الاخيرة والتي تتزامن مع جانحة كورونا وانعكاساتها على المواطنين بشكل عام والنساء بشكل خاص؛

• يطالب المسؤولين بالتدخل العاجل لوقف تنامي ظاهرة العنف ضد النساء بتفعيل مقتضيات قانون 103-13 بما يتلاءم مع مضامين الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب من حيث معايير الحماية و الوقاية و جبر الضرر والتكفل بالنساء ضحايا العنف والتأجيات منه؛

• يطالب الجهات المسؤولة و السلطات المختصة بالتدخل و الأخذ بعين الاعتبار لوضعية أبناء الفقيدة و ما سياتر سبب في نفسهم من جراء الواقعة/ الفاجعة؛

الرباط في 05 نونبر 2020

عن المكتب الجهوي لفدرالية رابطة حقوق النساء لجهة

المكتب الجهوي لفدرالية رابطة حقوق النساء/الرباط
بنوك DW رقم 26 شارع المسيرة الفواس حي يعقوب المنصور
الرباط - الهاتف : 05 37 29 35 95 / 05 37 29 36 07

بنوك DW رقم 26 شارع المسيرة الفواس حي يعقوب المنصور الرباط

Bloc DW N° 26, Avenue EL Massira, Lakwass C.Y.M Rabat

@yahoo.fr200Srabat_Tél : 037 29 35 95/ GSM : 06 61 20 98 99 /06 61 20 94 63 / Fax : 037 29 36 07 / E-mail : lddf



بيان

من أجل تجريم العنف السياسي ضد النساء وتفعيل الفصل 431 من القانون الجنائي بخصوص تجريم التمييز

تتابع هيئة التنسيق الوطنية للجمعيات النسائية بقلق شديد قضية إقصاء النائبة البرلمانية نانلة التازي باعتبارها العضوة الوحيدة من التمثيلية في مكتب مجلس المستشارين وتعويضها برجل بدعوى تطبيق مبدأ التناوب خلال الولاية البرلمانية 2016-2021.

ومعلوم ان مجلس المستشارين قام بتجديد هيكله المسيرة دون تفعيله لمبدأ المناصفة الذي هو حق دستوري من شأنه ضمان تمثيلية النساء سواء في مكتب المجلس وفي اللجان الدائمة والفرق والمجموعات البرلمانية، كما ان المجلس يستعد في غضون الأيام المقبلة لمناقشة مشروع نظامه الداخلي، الذي يخلو من اية إشارة في هذا الباب.

إن هيئة التنسيق للجمعيات النسائية تعبر عن قلقها واستنكارها أمام هذا التراجع الخطير عن المكتسبات التي راكمتها الحركة النسائية والذي لا تجد له تفسيراً إلا باعتباره تعطيلاً لمقتضيات المعاهدات الدولية وخرقاً لروح وبنود الدستور.

وتذكيراً بالبيان السابق للجمعيات النسائية حول نفس الموضوع، وبالعرضة التضامنية مع النائبة البرلمانية الموقعة من قبل ما يقرب من 4000 شخص، وفي إطار الحملة الأممية لمناهضة العنف فإن هيئة التنسيق للجمعيات النسائية تعتبر ما تتعرض له نساء عديدات في مواقع مختلفة من إقصاء وتهميش عنفاً سياسياً ضدهن يرمي إلى إتهام وحرمان الكفاءات النسائية من تبوء مواقع التأثير والمساهمة في تدبير الشأن العام في البلاد، وتطالب ب:

- تجريم العنف السياسي ضد النساء واعتباره تمييزاً وانتهاكاً للحقوق الإنسانية للنساء، وتفعيل الفصل 431 من القانون الجنائي الذي يجرم التمييز ويعرفه في الفقرة الأولى "تكون تمييزاً كل تفرقة بين الأشخاص الطبيعيين بسبب الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الجنس أو الوضعية العائلية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو بسبب الانتماء أو عدم الانتماء الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمّة أو لسلالة أو لدين معين".
- تطالب مجلس المستشارين بالتفعيل السليم لمقتضيات الدستور التي من شأنها الرفع من التمثيلية السياسية للنساء، وتضمن الحق الدستوري بشأن المساواة والمناصفة في مشروع النظام الداخلي لمجلس المستشارين مع ادماج مقاربة النوع.
- تدعوا فريق الكونفدرالية العامة للمقاومات المغربية لمراجعة قراره الذي يعتبر انتكاساً وتراجعا خطيراً عن المكتسبات الدستورية من طرف هيئة مفروض فيها أن تكون نموذجاً ورافعة للنهوض بالمساواة ومحاربة التمييز ضد النساء.

الرباط في 9 دجنبر 2018

هيئة التنسيق الوطنية للجمعيات النسائية

الجمعية المغربية
لمناهضة العنف ضد النساء

جسور ملتقى

النساء المغربيات

فيدرالية رابطة

حقوق النساء

اتحاد العمل النسائي



بيان

تابع المكتب الجهوي لفدرالية رابطة حقوق النساء بالعرائش و شبكة نساء متضامات بجهة طنجة تطوان الحسيمة باستياء و غضب شديدين محتوى شريط فيديو الذي تداولته وسائل التواصل الاجتماعي و الذي يوثق علاقة جنسية للشابة "هناء" ضحية الاستغلال و التشهير دون احترام لا للقيم الإنسانية ولا للقانون و هو مساس بحقوق النساء و العنف ضد النساء الممنهج ضدهن و استباحة الجسد النسائي. و أمام هذه المأساة و ما نجم عنها من تداعيات خطيرة من هدر للكرامة و انتهاك حياتها الخاصة من تشهير و تضيق فإن الفدرالية تستنكر بشدة هذه الأفعال و تدعو الجهات المسؤولة إلى فتح تحقيق بشكل مستعجل و نزيه حول حثيئات الفيديو المصور و أعمال القانون و العدل حول التشهير و متابعة كل المتورطين فيه و مساءلة كل من كان وراءه على اعتبار أن المعنية بالأمر كانت ضحية لاستدراج مصورها الذي أستعمل الاحتيال والخداع في استغلال سافر لحالة الضعف والحاجة والهشاشة التي توجد عليها بما أفقدها إرادتها وحرمتها أمام مستغلها جنسيا ليستعمل وسائل التواصل المعلوماتي وترتب عنه هدر لكرامتها الإنسانية ويجعل بذلك ما عرضها له من إهانة ومس بخصوصيتها من جرائم الاتجار بالبشر حسب الفصل 1-448 من القانون الجنائي كما تم تنميته بموجب القانون رقم 14-27 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر وأن تحريك المتابعة في حقها دون استحضار الملابسات المرتبطة بالأفعال التي وقعت المعنية بالأمر ضحيتها يجعلها تنتكر للآليات القانونية والدستورية التي وضعت لحماية المرأة والطفل معا من العنف و من المس بكرامتهما ومن بينها:

أن المعنية بالأمر أم لطفلين لا زالا قاصرين وإن اعتقال والدتهما، عوض متابعتها في حالة سراح، يقوض ما ألزم به الدستور المغربي في فصله 32، الدولة المغربية من سعيها لتوفير الحماية القانونية والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال بكيفية متساوية بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية. أن متابعتها من أجل الإخلال العلني بالحياة وفق الفصل 483 من القانون الجنائي إنما يشترط لقيام اللجنة موضوع المتابعة، توفر عنصر العمد في العرى وهو شرط منقفي في حالة المعنية بالأمر ما دامت الضحية قد تم استدراجها دون علمها بعملية التصوير التي تمت دون موافقة منها لغرض الإساءة إليها ليس فقط بأحد تلك الصور دون علمها، وإنما أيضا بتوزيعها عبر وسائط التواصل الاجتماعي لن تكون في منأى من سقوطها في يد ممتهني ترويج مثل تلك الصور عبر مواقع إباحية في هدر سافر لكرامتها والمس السافر بخصوصياتها المحمية دستوريا حسب الفصلين 22 و24 والمادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذان صادق عليهما المغرب.

إن تحريك المتابعة في حالة اعتقال ضد المعنية بالأمر دون استحضار المصلحة الفضلى لطفليها القاصرين وما سيكون له من نتائج سلبية على نفسيتهما و علاقتهما مع والدتهما سيجرد نظر العدالة في القضية، خارج تبرئتها، من كل روح ومغزى اجتماعي وحقوقى وتعرضها لعنف مركب بفعل عدم معالجة قضيتها في إطارها الشمولي الذي يفرض التعاطي معها كضحية أيضا لها حماية دستورية وقانونية وحقوقية.

كما تطالب فدرالية رابطة حقوق النساء وشبكة نساء متضامات :

- ✓ بتطبيق القانون 103.13 في فصوله 2-447 و 3-447 .
- ✓ احترام الحريات الفردية وعدم تجريم العلاقات الرضائية بين الراشدين .
- ✓ زجر الخروقات التي تطال حقوق النساء.

العرائش في: 2021/01/11
فدرالية رابطة حقوق النساء
شبكة نساء متضامات

فيدرالية رابطة حقوق
النساء - العرائش
شارع إفريقيا، الطابق 1 مكتب 2
الهاتف: 05.39.91.46.72



بيان

تلقينا في المكتب الجهوي لفدرالية رابطة حقوق النساء بالعرائش وشبكة نساء متضامات بجهة طنجة تطوان الحسيمة بألم شديد وحسرة كبيرة خبر الفاجعة المأسوية التي ذهب ضحيتها 28 عاملة وعامل قضاوا حتفهم غرقا في أحد معامل النسيج المتواجدة بمدينة طنجة، في حين مازال 4 آخرون يخضعون للعلاج بالمستشفى في وضعية حرجة، وذلك صبيحة يوم الاثنين 08 فبراير 2021 نتيجة تسرب مياه الأمطار الى مرآب تتواجد فيه الوحدة الإنتاجية التي تشغل يدا عاملة مهمة من النساء والرجال.

هذا الحادث الذي يعد فاجعة بل وجريمة هزت الرأي العام الوطني تتضافر إلى مجموعة من الحوادث التي يكون ضحيتها عاملات وعمال يدفعهم الفقر والهشاشة الى الاشتغال في ظروف لا إنسانية ولا آدمية تفتقر لأدنى شروط الكرامة والسلامة وشروط العمل اللائقة والأمنه وعلى رأسها الحق في السلامة الجسدية والحق في الضمان الاجتماعي وعقود الشغل وغيرها من الحقوق التي يضمنها وينص عليها الدستور وقانون الشغل المغربي.

اننا في المكتب الجهوي لفدرالية رابطة حقوق النساء وشبكة نساء متضامات نتقدم بأحر التعازي والمواساة لأسر الضحايا في هذه الفاجعة. ونعلن تضامنا معهم وندين هذه الجريمة التي ارتكبت في حق شهداء ولقمة العيش ونطالب الحكومة والقطاعات الوصية وطنيا وجويا وإقليميا ومحليا ب:

- فتح تحقيق مستعجل ونزيه في الحادث لتحديد المسؤوليات وتفعيل المحاسبة ومعاقبة كل المتورطين فيه؛
- نستنكر ونندد باستمرار استئثار والمساس بحياة العاملات والعمال والاستهتار بحقوقهم واراوحهم...
- نحمل الدولة مسؤولية حماية العاملات والعمال وضمان حقوقهم وتفعيل مقتضيات قانون الشغل ودور مفتشية الشغل؛
- نطالب بتشديد المراقبة على الوحدات الصناعية التي تشغل العاملات والعمال دون مراعاة شروط السلامة الصحية وضمان الحماية في مقرات العمل بما يتلاءم والمواثيق الدولية، ووضع حد لسياسة غض الطرف عن المؤسسات والوحدات الإنتاجية التي تشتغل خارج القانون.

العرائش في 9 فبراير 2021

فيدرالية رابطة حقوق
النساء - العرائش
شارع إفريقيا، الطابق 1 مكتب 2
الهاتف: 05.39.91.46.72

II. لائحة جمعيات شبكة نساء متضامات المشاركات في التقرير.

الرقم	اسم الجمعية	المدينة
1	جمعية الامومة للتربية الغير النظامية ومحاربة الامية	انزكان
2	الجمعية المغربية منال لحقوق الطفل والمرأة	الجديدة
3	جمعية النواة	شيشاوة
4	جمعية الوفاء النسائية للتنمية	انزكان
5	جمعية ازاريك للتنمية والتعاون	جرادة
6	جمعية الامل لتنمية النساء	بني يطفة/ الحسيمة
7	جمعية البسمة لتنمية المرأة والطفل	مراكش
8	جمعية العمل للتنمية الاجتماعية والثقافية	مكناس
9	والطفل الجمعية البنورية لمناهضة العنف ضد المرأة	سيدي بنور
10	صوت النساء المغريبات	اكادير
11	الفضاء الجمعوي النسائي	ايت اورير
12	فضاء درعة للمرأة والتنمية	زاكورة
13	جمعية بسمة الخير	المضيق
14	جمعية الاستقبال والاستماع والتوجيه للدعم النفسي	الحسيمة
15	جمعية الخير النسوي	الصويرة
16	جمعية تمغارت لمناهضة العنف	سيدي بيبي/ اشتوكة ايت باها
17	شبكة الجمعيات التنموية	الحسيمة
18	جمعية المحاصص للتنمية البشرية	العرائش
19	الفضاء المتعدد الوظائف للنساء AMESS	برشيد
20	جمعية الوفاء لتسيير المركب الاجتماعي أمطل	سيدي بنور

فدرالية رابطة حقوق النساء
Fédération des Ligues des Droits des Femmes



شبكة الرابطة إنجاز ضد عنف النوع

Réseau LDDDF-INJAD contre
la violence de genre

نونبر 2021